

باب

فى ذكر الحقوق المتبادلة بين الزوجين

لكل من الزوج والزوجة حقوق متبادلة فيما بينهما لهما وعليهما، كما قال الله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن) لا ينتظم أمر الحياة، ولا تحصل الألفة بينهما إلا بقيام كل منهما بما هو واجب عليه نحو الآخر، وهى حقوق شرعية، وعرفية، ومدنية، متداخل بعضها فى بعض. فمن وفى بما عليه منهما عاش عيشى هنيئة سعيدة، ومن قصر منهما بما عليه فإن له معيشة ضنكاً، وهو آثم عند الحق، وظالم بين الخلق، وإليك تفصيل ما أجملت:

باب

فى حقوق الزوج على زوجته

النكاح والدخول تحت عصمة الزوج نوع من الرق ولكنه رقيق، فلا بد للمتزوجة أن تراعى حقوق زوجها بإزاء ماله عليها من التزام المهر، ووجوب النفقة، والدفاع عنها، والقيام برؤية مصالحها وصيانتها من مواقع الآفات، وماله عليها من الفضل والمئة بستر عرضها، وكفاية حاجتها وصيانتها، وكونه سبباً فى إحياء ذكرها بحضور الولد لها، فواجب عليها أن تراعى حقه، وتطيع أمره فيما ليس بحرام، فلا تخرج من الدار إلا بإذنه، ولا تدخل أحداً داره إلا برضاه، ولا تتصرف فى مالها فضلاً عن ماله إلا بأمره، ولا تخالفه، ولا تراجع، ولا تجادله، ولا تكذبه، ولا تحقره ولا تعيره بما فيه فضلاً عما ليس فيه، ولا تسبه، ولا تشتمه، ولا ترفع صوتها فوق صوته فضلاً عن أن تضربه، ولا تمتنع عليه إذا أرادها، ولا تمنع عنه شيئاً يريد، وفى قدرتها إعطاؤه، ولا تكتمه سرّاً ولا حالاً حسنة كانت أو قبيحة، ولا تخونه فى نفسها وماله أو مالها، ولا تتعرف بأحد من أصدقائه، ولا تستفهم من هو إذا جاء يسأل عن زوجها وهو ليس فى الدار، ولا تفتخر على زوجها بما عندها من أسباب الفخر كالمال والجمال والحسب، ولا تزدره لنقص شىء من ذلك فيه، ولا تؤذيه بحال من أو مقال، وعليها أن تحيب نداءه من غير تأخير ولا امتناع، إلا إذا كانت فى أداء عبادة فرض من صلاة أو صيام وأن تلزم الحمة والانقباض فى غيبته، والتبذل والانسياط فى حضوره، وأن تحفظه فى غيبته وحضرته، وتطلب مسرته فى جميع أمورها، وأن تكون قانعة منه بما رزقه الله تعالى، وأن تقدم حقه على حقها وحق جميع أقاربها وأن تكون نظيفة فى صوبها وجسدها وبيتها، كى لا تقع عينه على ما يحبه منها فيكرهها بسببه،

وأن تكون على استعداد لما يطلبه منها، ومهتمة بإصلاح شئونه وملتفتة إلى تربية أولادها، والنظر في خدمة بيتها، قليلة الخروج من البيت والذهاب إلى الجارات والكلام معهن، دفعاً للشبهة والوقوع في الفساد، وأهم الحقوق الواجبة للزوج على زوجته الصيانة والعفة والتستر، وترك المطالبة بما وراء الحاجة الضرورية، وعليها بالقناعة بما رزقه الله، وأن لا تحوج زوجها إلى ما يخرجه فتأثم ويغضب الله تعالى عليها، وللزوج على زوجته أن تعرف طباعه وأخلاقه لتستطيع السلوك معه، فيكون لها عنده المنزلة الرفيعة، والقام العالى، وتحصل على رضاه الذى هو من رضاء الله تعالى عنها، وأن تكون صدوقة، أمينة، عفيفة حية، غيوراً على مصالح زوجها وبيتها، حليلة صبوراً، واسعة الصدر، حسنة التدبير، لينة العريكة حسنة المعاملة لمن هم فى بيتها وتحت إدارتها من أولاد وخدم، لا سيما إذا كان فيهم يتيم فإن الاهتمام بأمره له عند الله ثواب عظيم، والضغط والتضييق عليه عقابه شديد وأن تكون كثيرة الاهتمام بالنظافة وحسن التربية، ملازمة لبيتها، غير مستشرقة لرؤية المارين والمارات، لا تخرج من بيتها إلا لضرورة، غير متبرجة ولا متزينة ولا متعطرة، تمشى فى المواضع النائية محترزة من أن يقرب منا أجنبى، أو يسمع صوتها، أو يعرف شخصها، وأن تتجنب قراءة كتب السفه والخلاعة المفسدة الأخلاق من مجالات وجرائد ووسائل أغانى وطاقاطيق، فإن ضررها عظيم، وأن تكون مصونة اللسان من البذاءة وفحش القول، وكل ما سمعه مستهجن، وفعله مستنكر، وأوضاعه مكروهة، وفى مقدمة كل حق مراعاة حق الله تعالى من طهارة، وصلاة، وصيام، وغيره من كل واجب عليها، ولتعلم المرأة وكل شخص رجلا كان أو امرأة أن كل من يقصر بواجب عليه لله تعالى يتليه الله تعالى بضيق الصدر، وشتات الأمر، مهما كان منعماً فى الحال،

ميسوراً في المال، قال الله تعالى (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى) ثم بعد مراعاة حق الله تعالى بأدائه يجب عليها أداء حق زوجها على نحو ما ذكرناه، فإن الأحاديث النبوية في تعظيم حقوق الزوج كثيرة منها حديث، إن عائشة رضيت الله تعالى عنها سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ فقال "زوجها" قالت فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ فقال "أمه" - رواه الحاكم عن عائشة - وقال في حديث آخر "حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل إليه من يكره" - رواه الطبراني عن تميم الداري - وقال في حديث آخر "حق الزوج على زوجته أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أئمت ولم يتقبل منها، وأن لا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليه الوزر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكته الغضب حتى تتوب أو ترجع وإن كان ظالماً" - رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن عمر - وقال في حديث آخر "حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلهستها، أو انثر منخراه صديداً أو دمماً فابتلعتة؛ ما أدت حقه" - رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري - وقال في حديث آخر "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها" وقال في حديث آخر "لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه" - رواه الطبراني عن معاذ - وقال في حديث آخر "المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله، ولو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها" - رواه الطبراني عن زيد بن أرقم - وقال في حديث آخر "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت

الجنة" - رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ -
وعن ابن عباس أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني وافدة
النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال فإن يصيبوا أجروا، وإن
قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا
من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ "أبلغنى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج
والاعتراف بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من فعله" وعنه أيضاً مرفوعاً
"ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً" وفي رواية "ثلاث لا تقبل لهم
صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة؛ العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه
فيضع يده فى أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران
حتى يصحو".

باب

فى خدمة الزوجة لزوجها

خدمة الزوجة لزوجها حق واجب عليها بنظير ما يقوم عليها بالإحصان والإنفاق وكفاية ما تحتاج إليه من كل ما يقدر عليه، إذ هو يجد ويجدح، ويكد ويكدح ويكسب ويكتسب، بالصدق والكذب، فلا بد له ممن يعينه على قضاء حاجاته التى لا بد له منها، ولا يحصل عليه إلا بالزوجة الموافقة المطيعة التى تشاركه فى حياته وتقاسمه مكتسباته، فإذا تأبت وامتنعت عن خدمته عجز عن القيام بما يلزم لها عليه لانصرافه إلى تسوية حاجاته الضرورية، فيختل نظام الزوجية، فمن ثمة كانت خدمة الزوجة لزوجها أمراً واجباً له عليها عقلاً وشرعاً، فعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة زوجها ومراعاة حقه، وكانت النساء الصحابيات ومن بعدهن من التابعات يخدمن أزواجهن ويوتهن، ومن أفضل من فاطمة بنت رسول الله، بضعته الطاهرة وأم الحسن والحسين، وزوجة على بن أبى طالب، بل ومن وأسماء ذات النطاقين بنت سيدنا أبى بكر الصديق، وأخت سيدتنا عائشة الصديقة الطهرى، زوجة رسول الله، ولا سيما وأسماء زوجة الزبير بن العوام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأم عبد الله بن الزبير خليفة المسلمين فى مكة المكرمة ثلاثاً وعشرين سنة، فهاتان السيدتان وغيرهما من الصحابيات ومن بعدهن يخدمن أزواجهن ويوتهن بأنفسهن. ففى صحيح البخارى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعنهما قالت: تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك، ولا شىء غير ناضج (جمل يستقى عليه) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقى الماء، وأخزر القرية، وأعجن، ولم أكن أحسن أن أخبز

فكانت جارات لى من الأنصار يخيزن لى، وكن نسوة صدق. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه إياها رسول الله ﷺ على رأسى وهى من المدينة على ثلثى فرسخ الخ ما قالت. فهل بعد خدمة هؤلاء الصحابيات الجليلات لأزوجهن تستكف امرأة أن تخدم زوجها؟ اللهم إلا أن تكون بنت حرام لا خير فيها وهذه بعض أزواج ملوك أوربا على ما أتاهن الله من الملك والعظمة، يخدمن أنفسهن ويوتهن من غير استعانة بالخدم، ما ما للمرأة عند أهل أوربا من احترام وتعظيم.

باب

فى حقوق الزوجة على زوجها

وللزوجة على زوجها حقوق كثيرة كما له عليها، قال الله تعالى (ولهن) أى الزوجات (مثل الذى عليهن) وذلك أن حق الزوجية لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما يراعى حق الآخر فيما له وعليه، فيجب على الزوج أن يقوم بجميع ما عليه من حقوق لزوجته، أو لأزواجه إذا كن أكثر من واحدة، قال رسول الله ﷺ "إلا إن لكم على نساكن حقًا، ولنسائكم عليكم حق، أما حقكم على نسائكم فإن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، إلا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن" وقال فى حديث آخر "حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا فى البيت" - رواه الطبرانى والحاكم عن معاوية بن حيدة - وقال فى حديث آخر "أبها الناس إن لنسائكم عليكم حقًا، ولكم عليهن حق لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم غيركم، ولا يدخلن أحدًا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنتكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن، وتهجروهن فى المضاجع، وتضربوهن (ضربًا) غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما النساء عندكم عوان (أى أسيرات) لا يملكن لأنفسهن شيئًا أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيرًا".

ويجب للزوجة على زوجها مراعاة الاعتدال، والأدب فى المعاشرة، والدعابة والسياسة، والمدارة، والتعليم، والتأديب، والقسم بين الأزواج إذا كان تحته أكثر من زوجة، ويؤاخذ على الإفراط والتفريط فى الحقوق. قال

رسول الله ﷺ "خيراركم خياركم لنسائهم" وفي لفظ "خيراركم أطفلكم بأهله" - رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص - وقال في حديث آخر "عليكم باللطف والرفق بنسائكم، لا تظلموهن، ولا تضيقوا عليهن، فإن الله تعالى يغضب للمرأة إذا ظلمت كما يغضب لليتيم" وقال في حديث آخر "أول ما يحاسب الرجل على صلاته، ثم بعد ذلك على نسائه وما ملكت يمينه إن أحسن عشرتهن أحسن الله تعالى إليه، وأول ما تحاسب المرأة على صلاتها، ثم على زوجها وجيرانها" وقال في حديث آخر "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" - رواه ابن عساكر عن علي بن أبي طالب - وقال في حديث آخر "من أدخل على أهل بيته سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً يستغفر له إلى يوم القيامة" - رواه أبو الشيخ عن جابر - وقال في حديث آخر "المحسن إلى نسائه وعياله وأولاد يعطى درجة المجاهدين في سبيل الله" وقال في حديث آخر "ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة" - رواه الإمام أحمد والطبراني عن المقدم بن معد يكرب - وقال في حديث آخر "إذا سقى الرجل امرأته الماء أجر" - رواه البخاري في التاريخ والطبراني عن العرياض بن سارية - وفي حديث آخر - "خدمتك زوجتك صدقة" وقال في حديث آخر "شر الناس المضيق على أهله - رواه الطبراني عن أبي أمامة - وجاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله إننى سبى الخلق أؤذى زوجتى وأهل بيتى بلسانى؟ فقال ﷺ "المؤذى لأهل بيته لا يقبل الله عز وجل عذره، ولا حسنة من حسناته. ولو صام الدهر، وأعتق الرقاب، وكان أول من يدخل النار".

ولقد كان رسول الله ﷺ المثل الكامل، والأسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرة أزواجه بالمعروف، والقسمة بينهن بالعدل في المبيت والنفقة، واللطف والبر، واحتمال غضبهن وغيرتهن، وتنازعهن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة، ولقد كان يخدم بيته ويقضى حوائجه بيده، ولم يضرب بيده امرأة ولا خادماً، وكان ألين الناس إذا خلا بنسائه وأكرمهم، ضحاكاً بساماً، ومن أفكه الناس إذا خلا بهن، وكان إذا أراد السفر أقرع بينهن، فمن وقعت عليها القرعة أخذها، وكان يعظ أهله ويجاملهن، ويؤانسهن صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى من تخلق بأخلاقه وتأدب بأدابه.

باب

فى مؤانسة الزوجة وملاعبتها

مؤانسة الزوج زوجته وملاعبتها وممازحتها بغير باطل، والكذب عليها لاستجلاب مرضاتها إذا قضى الأمر، حق واجب على الزوج لزوجته لتمكين الألفة بينهما فقد ذكرت قبل هذا الفصل كيف كان يعامل رسول الله ﷺ أزواجه وأهله وخدمه وهو القدوة الطيبة، والأسوة الحسنة، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وقد ورد فى ذلك أحاديث عنه ﷺ منها حديث "كل شىء يلهو بن ابن آدم إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته" وفى رواية "كل شىء ليس من ذكر الله لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة. ملاعببة الرجل امرأته" الحديث - رواه النسائي عن جابر - وحديث "إن الله تعالى ليعجب من مداعبة الرجل زوجته، ويكتب لهما بذلك أجراً، ويجعل لهما بذلك رزقاً حالاً" وفى حديث آخر "كل الكذب مكتوب إلا الكذب فى الحرب، والكذب فى إصلاح ذات البين، وكذب الرجل على امرأته ليرضيها" - رواه ابن السنى عن النواس بن سمرعان - وفى الاستمتاع بها ثواب للزوج وسرور لهما من غير إفراط قال رسول الله ﷺ "وفى بضع أحدكم صدقة" قالوا با رسول الله أىأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال "أرأيتم لو وضعها فى حرام، كان عليه وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر" وأما مجافاة الزوجية، والاشتغال عنها ولو بالعلم والعبادة، ففيه إجحاف بحقها وتضييع له. ففى تاريخ الخلفاء للجلال السيوطى المتوفى سنة ٩١١ قال الشعبى (المتوفى سنة ١٠٤) وقتادة (المتوفى سنة ١١٧) جاءت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه امرأة فقالت: زوجى يقوم الليل ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك!! فقال كعب بن سوار: لقد شككت، فقال عمر

كيف؟ قال تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب، قال فإذا قد فهمت ذلك فاقض بينهما. فقال يا أمير المؤمنين أحل الله للرجل أربعاً من النساء، فلها من كل أربعة أيام يوم، ومن كل أربع ليال ليلة واحدة قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: وهذا هو الحق والحكم، فليس من العدل أن ينصرف الرجل بوجهه عن زوجته وينكب على العبادة والاشتغال بالعلم والدرس، فإن لنفسه عليه حقاً، ولزوجته عليه حق كما أنه ليس من الإنصاف أن تمنعه بالمرّة عن الاشتغال بما يقر به إلى الله زلفى من عبادة، ودراسة كتب الدين والعلم والأدب، فإنه عدته التي يهيئها قبل موته لما ينفعه في الآخرة ويعلى مقامه، كما قال الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقد منا فيما سبق في أحد فصول هذا الكتاب؛ إن أكره ما تكرهه الزوجة أن ترى زوجها مشغولاً بدراسة كتب العلم والدين، ولكن لا عبرة بكراهيتها إلا بما كان مفوتاً لحقها، وهى أن تستغرق أيامه كلها، ذلك بخلاف ما إذا وفاها حقها فليس لها أن تعترض عليه وتمنعه، فإن فعلت كانت ظالمة له والظلم وخيم العاقبة.

باب

فى القسم بين الأزواج

ومن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها القسم بينها وبين شركائها فيه فيما إذا كان له أكثر من زوجة، فإنه يجب عليه القسم بينهن بالسوية، والعدل فى القضية، ولا فرق فيهن بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب، والصحيحة والمريضة، والغنية والفقيرة والجميلة والقيحة، والحائض والنفساء والطاهرة منهما، والحامل والحائل، والعاقرة والمحرمة فلا يفضل واحدة منهن على الأخرى بالمعاملة مهما كانت فيها ميزات تقتضى التفضيل، لأنهن كلهن أزواجه لا فرق بينهن فى الزوجية فلا فرق بينهن فى المعاملة الظاهرة. قال رسول الله ﷺ "من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" (أى مفلوج) وفى رواية "إذا كان عند رجل امرأتا فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط" رواه أبو داود والترمذى - ولا مؤاخذه عليه بالميل القلبي إلى واحدة منهن زيادة على الأخرى، فهذا الميل ليس بيده، فقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين أزواجه ويقول "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما لا أملك" يعنى حبه لإحدى أزواجه زيادة على غيرها منهن وهى عائشة، فقد كان يحبها بزيادة على غيرها، وكانت أكثرهن عليه دلالة ومع ذلك لم يكن يفضلها على واحدة من أزواجه الأخرى فى النفقة، أو المبيت أو حسن المعاشرة، ومن أولى بالعدل من رسول الله ﷺ نعم إن لمن تزوج بزوجة على من عنده أن يقيم عندها سبعة أيام بلياليها إذ كانت بكرًا، وثلاثة إذا كانت ثيبًا، ليستأنفها به وبأهله، ثم بعد ذلك يسوى بينه وبين ضررتها فى المعاملة.

باب

فى محبة الزوجين وعداوتهما

قال ابن مسكويه المتوفى سنة ٤٢١ فى كتابه تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: المحبة أربعة أنواع؛ منها ما ينعقد سريعاً وينحل سريعاً وهى المحبة التى تكون بسبب اللذة فقط، ومنها ما ينعقد سريعاً وينحل بطيئاً وهى المحبة التى سببها الخير، ومنها ما ينعقد بطيئاً وينحل سريعاً وهى المحبة التى تكون بسبب المنافع، ومنها ما ينعقد بطيئاً وينحل بطيئاً وهى المحبة التى تتركب من هذه الأنواع كلها وهى محبة الزوجين كل منهما للآخر، فإن فيها اللذة المشتركة، والخيرات المتبادلة، والمنافع المختلطة، وهما يتعاونان عليها. فالمرأة تنتظر من زوجها الجلب، وهو ينتظر منها الحفظ لثمر فلا تضيع، ومتى قصر أحدهما اختلفت المحبة وحدث الخلاف بينهما اهـ قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: ثم إن صفة المحبة تختلف باختلاف المحبوب كما قلت فى كتابى (ثمرات التجارِب) محبة الإنسان لربه ونبيه هدى وإسلام، ولوالديه محبة إجلال واحترام ولأولاده محبة شفقة واهتمام، ولإخوته محبة اقتضاء واستلزام، ولذوى رحمه محبة صلة وإكرام، ولأصحابه محبة انتفاع ووثام، والحب كل الحب ما بين الزوجين والسلام. قال الله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وفى الحديث الشريف "إن للزوج من المرأة لشعبة ما هى لشيء" - رواه الحاكم وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن جحش - وفى حديث آخر "إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله تعالى إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما" - رواه ميسرة بن على والرافعى عن أبى سعيد - وفى أول سفر من أسفار

التوراة قال الله تعالى: تخلق بشرًا بصورتنا فخلق آدم من أدمة الأرض، ونفخ في وجهه نسمة الحياة، وقال إن آدم لا يصلح أن يكون وحده، ولكن أصنع له عينًا مثله، فألقى عليه البساتين فأخذ إحدى أضلعه فلأمها وسمى الضلع الذي أخذ امرأة لأنها من المرء أخذت فقربها إلى آدم فقال آدم: عظم من عظامي، ولحم من لحمي، ومن أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتبع امرأته، ويكونان كلاهما جسمًا واحدًا وباركهما الله وقال أنثروا، وأكثروا واملأوا الأرض، وتسلطوا على أنوان (حيثان) البحر وطيير السماء، والأنعام، والدواب، وعشب الأرض، وشجرها، وثمرها اهـ.

واعلم أن محبة الرجل لامرأته أقرب إلى الصدق والإخلاص من محبة المرأة لزوجها، فإنه يراها عامرة بيته، طابخة طعامه، كافيته كل ما يحتاج إليه مما يتسع له وقته لأن يقوم به بذاته لا يشتغاله بالسعي والكسب، فلذلك يتفانى في حبها، ويقدمها ويؤثرها على أهله وولده والناس أجمعين. سيما إذا كان شابًا وهي أيضًا شابة، فيرى عندها ما تسكن إليه نفسه وتكفيه كل غائلة وتهلكه لو لم تكن له زوجة. وأما محبة المرأة لزوجها فليست قدر محبة الرجل لامرأته، لأن محبتها مبنية على حاجات نفسية، فإذا رآته كافيًا لها من هذه الجهة أحبته ما دام كافيًا لها، فإذا عجز عما تطلبه منه قلت له ظهر المجن وأظهرت له العداوة أو الكراهة بقدر ما ترى فيه من العجز والنقص عن القيام بما تطلبه وتنسى له كل معروف وصنيع جميل مهما كان غاليًا عاليًا، والقاعدة الصحيحة لهناء الزوجين ما قالته سيدنا عمر بن الخطاب لامرأة خاصمت زوجها إليه، وصرحت له بأنها لا تحبه قال: إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا فلا تخبره بذلك، فإن أقل البيوت ما بنى على المحبة، وإنما يتعاشر الناس بالحب والاستسلام. يعنى أن انتظام الحياة الزوجية إنما يكون بالتزام، كل من

الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يقضى من الواجبات والآداب بينهما، ومع هذا ينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحيب إلى الآخر ليصير التطبع طبعاً. قالت عليّة بنت المهدي:

تحب فإن الحب داعية الحب

وفى الأمثال المشهورة؛ أحبب ودارى واكره ووارى. وعلامة المرأة المحبة لزوجها أن تكون طوع أمره، رهينة إرادته فى كل ما يأمر به وينهى عنه، متطلعة إليه متفقدة لحاجاته، لا ترفع نظره منه. والمبغضة لزوجها بالعكس من ذلك، بل تزيد عليه أن تحدث له من أقل سبب - بل وبلا موجب - شراً يقاسى منه نكراً، حتى تلجئه إذا دخل الدار أن يدخل متسعيذاً بالله العليم بحاله من شرها، وإذا خرج خرج مستجيراً من ضرها، وكيفما كانت المرأة محبة أو مبغضة فإنها شر على زوجها ولكن لا بد له منها لأنها إذا أحبته أكلته، وإن أبغضته أهلكته.

ويلاه إن هى واصلت أو باعدت وقع السهام ونزعهن اليم

قال علماء الإفرنج: محبة النساء كورد الرياض، حسن المنظر، سريع الذبول.

وقالوا: مهما أحببتك المرأة فإنها رقيب عتيد عليك. وقالوا محبة المرأة مبنية على المنفعة، فمن لا منفعة لها منه لا تحبه كيفما كان. وقالوا: شرف المرأة وفضليتها بحبها لزوجها، فمن لا تحب زوجها ليست بزوجة. وقالوا: المرأة المتسهزة بزوجها لا تكون محبة له أصلاً. قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: فكيف المرأة التى تسب زوجها وتشتمه، وتلعن أباه وأمه، وتصمه بعرضه ودينه، وهو ظاهر برىء من كل ما تقول فيه، فهل تكون محبة له؟

وعداوة المرأة لزوجها ثابتة فى القرآن الكرىم، والحديث الشرىف، قال الله تعالى (يا أيها الذىن آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم) ومن لطف الله تعالى وعنايته أن لىست العداوة فى الأزواج كلهن بل فى بعضهن، بدلىل قوله تعالى (إن من أزواجكم) ومن للتبعىض، وفى الحديث الشرىف "أعدى عدوك زوجتك التى تضاجعك، وما ملكت ىمىنك" - رواه الدىلمى فى مسند الفردوس عن أبى مالك الأشعرى - ولم ىرد فى القرآن الكرىم، ولا الحديث الشرىف، ولا فى تعامل الناس، أن الرجل عدو لزوجته، لأنه لا حاجة له بعداوتها، فإن كانت موافقة له أبقاها على عصمة نكاحه وإن لم تكن موافقة له، إما أن ىبقىها إذا رأى ضرورة فى إبقائها وعدم تطلىقها، ورجا من الله تعالى إصلاحها أو اجتىاحها، وإن لم ىر ضرورة فى إبقائها مع عدم موافقتها له طلقها، وكفى الله المؤمنىن القتال. فلا معنى لأن ىكون الرجل عدواً لامرأته بخلاف المرأة فإنها تكون عدو له، حىث لا تستطىع التخلص منه لأن طلاقها ىده لا ىدها، فتضىق علیه وتخاصمه، وتشاره وتنغص عىشه، وتربص به كل تهلكة تحل به، فتدعو علیه داخلاً وخارجاً، وقائماً وقاعداً، وىقظان ونائماً، شأن الأعداء لمن ىعادون، والله المستعان على ما كان منها وما ىكون.

باب

فى حكايات محبة النساء لأزواجهن ووفائهن لهم

ومن محبة النساء لأزواجهن وغيرتهن عليهم، ما حكاه أبو الفرج الأصبهاني المتوفى سنة ٣٥٦ فى الجزء الثالث من كتابه الأغاني فى أخبار موسى شهوات؛ إن زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان تزوج سكيئة بنت الحسين رضى الله تعالى عنهما فعتب عليها يوماً وخرج إلى مال له (مزرعة) فدعت السيدة سكيئة أشعب وقالت له: إن عمراً خرج عاتباً على فاعلم لى حاله؟ وأعطته ثلاثين ديناراً، فأتاه ليلاً فى دار له فوجده على فراش، فلما رآه نزل عن فراشه إلى الأرض وقال له ما جاء بك؟ قال أرسلتني سكيئة لأعلم خبرك أتذكر منها ما تذكرت منك، قال دعنى من هذا وغتنى، فعناه فلم يطرب، ثم قال غننى ويحك غير هذا فإن أصبت ما فى نفسى فلك حلتى هذه وقد اشتريتها بثلاثمائة دينار، فعناه بقول عمر بن أبى ربيعة المخزومي المتوفى سنة ٩٣:

علق القلب بعض ما قد شجاه من حبيب أمسى هوانا هواه
ما ضرارى نفسى بهجر من لى س مسيئاً ولا بعيداً نراه
واجتنبى بيت الحبيب وما الخلد سد بأشهى إلى من أن أراه

فقال له ما عدوت ما فى نفسى خذ الحلة، فأخذها ورجع إلى سكيئة وقص عليها القصة، فقالت له: وأنت الآن تريد أن تلبس حلة ابن عثمان؟! لا والله ولا كرامة بل أنا أشترىها منك، فاشترتها بثلاثمائة دينار أه وفى كتاب المستظرف للأبشيهى المتوفى سنة ٨٥٢ خرج سليمان بن عبد الملك ومعه يزيد بن المهلب إلى بعض مقابر الشام، فإذا امرأة جالسة على قبر تبكى، قال

سليمان فرفعت البرقع عن وجهها فحكّت شمساً عن متون غمامة، فوقفنا متحيرين ننظر إليها، فسقال لها يزيد بن المهلب: يا أمة الله هل لك بأمر المؤمنين بعلا؟ فنظرت إلينا ثم أنشدت تقول:

فإن تسألوني عن هواي فإنه يجول بهذا القبر يا فتيان
وإني لأستحييه والترّب بيننا كما كنت أستحييه وهو يراني

وأبت أن تحببه لطلبه حباً منها بزوجها المتوفى، ووفاء له بعد موته. ومن ذلك ما روى عن نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبي زوجة سيدنا عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه وكانت قد قطعت أصابع يديها وهى تدافع عنه يوم قتله، أن معاوية بن أبى سفيان خطبها فقالت: ما يعجب الرجل منى وأصابعى مقطعة؟ فقبل لها ثناياك، فكسرت ثناياها وبعثت بها إلى معاوية، تريد أنها لا تبغى بعثمان بعده بديلاً* وفى المتسظرف أيضاً لما قدم هدية بن الخشرم للقتل بحضور مروان بن الحكم وكانت زوجته حاضرة، فالتفت إليها وقال:

فلا تنحكى إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

يوصيها بأن لا تتزوج بعده بمن هذه صفته، فإنها تدل على البلادة واللؤم، فقالت زوجته لمروان: إن لهدية عندى وديعة فأمهله حتى آتاك بها، فقال لها مروان أسرعى فإن الناس قد كثروا، فمضت إلى السوق ورهنت سوارها على درهمين وأتت قصاباً فقالت له أعطنى سفرتك وخذ هذين الدرهمين وأنا أردّها عليك بعد قليل، فأخذتها وقربت من حائط، وأرسلت ملحفتها عن وجهها ثم جدعت (قطعت) أنفها من أصله، وقطعت شفيتها، ووضعت ملحفتها على وجهها، وردت الشفرة إلى القصاب، ثم أتت هدية

وهو واقف ينتظر الموت فقالت: أترانى يا هدية متزوجة بعد ما ترى؟! فقال
الآن طابت نفسى بالموت فجزاك الله من حليلة وفيه خيراً اهـ

وأين هؤلاء النساء الوفيات لأزواجهن فى حياتهم وبعد مماتهم من
أولئك الغادرات العاهرات اللاتي يتربصن بأزواجهن الدوائر، وينصبن له
جبال الشرى والضرى، وهن كثيرات أينما توجهت، وحيثما كنت، نسمع بهن
وعنهن حكايات غريبات من القديم وفى زماننا هذا؟! ففى كتب الأدب أن
صخر بن عمرو بن الشريد أبا الخنساء لأبيها مرض مرضاً طويلاً، وكانت أمه
وزوجته ترضانه، فسئلت زوجته يوماً عن حالته فقالت - وقد ضجرت منه -
لا هو حى فيرجى، ولا ميت فيسلى، فسمعها صخر فتألم من قولها هذا
وأنشأ يقول:

أرى أم صخر لا تمل عيادتى	وملت سليمان مضجعى ومكانى
وما كنت أخشى أن أكون جنازة	عليك ومن يغتسر بالحدثان
لعمرك قد نبهت من كان نائماً	وأسمعت من كانت له أذنان
وأى امرئ ساوى بأى حليلة	فلا عاش إلا فى شقاو هوان
أهم بأمر الحزم لو أستطيعه	وقد حيل بين العير والنزوان

باب

في تأديب الرجل امرأته

الرجل أن يؤدب امرأته، وكل من هم تحت حكمه ورعايته، لسلامة حالهم ومالهم من كل ما يضرهم ويؤذيهم في نفوسهم، وأموالهم، وأخلاقهم، وآدابهم، ومعاشرتهم لغيرهم. فالتأديب ضرب من ضروب الإصلاح يقدر بقدره لا يتجاوز الحد اللازم له، ليس هو نوعاً من التشفي أو الانتقام. وتأديب المرأة على خمسة أوجه، الوعظ والهجر، والضرب، والحكيم، والطلاق. فالوعظ يكون بما يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل في الآجلة، ومت تؤول إليه حالتها في العاجلة، ويذكر ما للرجل عليها من الفضل، وما ورد في ذلك من الأحاديث، كل ذلك بالرفق اللين حتى تنقاد وتخضع والهجر إذا لم يؤثر فيها الوعظ، وهو أن لا ينام معها في فراش واحد، لكن بشرط أن يكون في الحجرة التي تنام فيها، وهو أشق عليها من أن يهجرها وينام في حجرة أخرى غير التي تنام هي فيها، فإذا صلح حالها فيها ونعمت، وإلا فالضرب. ويشترط فيه أن يكون غير مبرح - أى غير مؤلم - لأن القصد منه الترهيب والتأديب، لا الانتقام والتشفي. وقد ورد عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه، ومن الأحاديث الواردة في الضرب الخفيف دون المبرح - أى المؤذى - قوله ﷺ " لا ترفع عصاك عن أهلك " وقوله " علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم " - رواه الطبراني عن ابن عباس - وقوله " لا تسكنوا النساء الغرف فيشرفن، ولا تعلموهن الكتابة، واستعينوا عليهن بالضرب " وقوله " لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته " .

وفي كتاب حياة الحيوان للدميرى المتوفى سنة ٨٠٨ ذكر أبو العباس

أحمد بن القاص في مصنفه أن الإمام الأعظم أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه سمع صوت امرأة يضربها بعصا وهي تصيح فقال: صدقة مقبولة، وحسنة مكتوبة. فقال له رجل من أصحابه: كيف ذلك يا أستاذ؟ فقال لقوله ﷺ "أدب الجاهل صدقة عليه" وأنا أعرفها جاهلة وأنكر رسول الله ﷺ على ما يضرب امرأته ضرباً مؤلماً فقال "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها آخر النهار" - رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن زمعة - وقال "أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد أول النهار ثم يجامعها آخره" - رواه عبد الرازق عن عائشة - وقال في حديث آخر "لا يضرب ظيعتكم (زوجتك) ضربك لأمتك" وسبب هذا الحديث كما في كتب السنن الأربعة لأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى غيرها أن لقيط بن صبرة قال: "يا رسول الله إن لى امرأة، وإن فى لسانها شيئاً (يعنى البذاءة) فقال رسول الله ﷺ "فطلقها إذن" قال يا رسول الله إن لها صحبة، وإن لى منها ولداً، قال "فعتها فإن يك فيها خير. فستعمل، ولا تضرب ظيعتكم ضربك لأمتك" وقال فى حديث آخر "يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل؟" قال ذلك على سبيل الإنكار. والضرب الخفيف للتأديب مباح فقد روى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ أنهن تتردن عليهم، حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: يا رسول الله قد زئر النساء على أزواجهن - أى تتردن - وعتين فى النشوز والجرأة، فخلى بينهم وبين ضربهن. ثم قال: ولن يضرب خياركم (وهذه الرخصة أشبه بالحظر) فإذا لم يفدها الوعظ والهجر والضرب عمد الرجل إلى التحكيم، وهو أن يؤلف الزوج مجلساً من أهله وأهلها، فيعرض كل من

الزوجين ما يشكوه من الآخر، وينظر المحكمون فإن رأوا الحق في جانب الزوج حكموا عليها بطاعته وامثال أمره، وإن رأوا الحق في جانب الزوجة نبهوا الرجل إلى كفه عما هو متشدد به وألزموه بالرفق واللين في معاملة زوجته، فإن تمرد المحكوم عليه فرقوا بينهما بالطلاق وهو آخر أنواع التأديب، كما يقال في المثل: آخر الدواء الكى. ويجوز للزوج أن يصبر على ما يقاسيه من التعب من زوجته توقعاً للأجر من الله تعالى على صبره على سوء أخلاق امرأته، كما أنها تثاب هي على صبرها عليه إذا رأت منه ما يشق عليها، كما جاء في حديث "من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون" ويتعين عليه الصبر والتحمل والحلم وكظم الغيظ إذا كان له منها أولاد صغار، فإن طلاقه لها يضر بهم ضرراً كثيراً وأحسن ما يفعله الرجل السكوت مهما تقل. قال الشاعر:

إنما المرأة مـرأة بهـا كل ما تنظره منك ولك
فهي شيطان إذا أفسدتها وإذا أصلحتها فهي ملك

باب

فى مسئولية الرجل عن أهل بيته

قال الإمام أبو الليث السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ فى كتابه (قرة العيون ومفرح القلب المحزون) يجب على الرجل أن يأمر أهل بيته بالصلاة ويضربهن على تركها وأن يعملهن الوضوء، والتيمم، والغسل من الحيض، والجنابة، والنفاس، وحكم الاستحاضة واعتقاد أهل السنة، وحرمة الغيبة والتميمة، وتوقى التجاسات، والصمت عما لا يعنى وملازمة الذكر والآداب، واجتناب الإثم والسوء. فى الحديث الشريف " لا يلقي الرجل ربه بذنب أعظم من جهالة أهل بيته "

كما يجب عليه حسن القيام عليهم بالإطعام والكسوة من وجه حلال، ولا يحل له التفريط فى شىء من ذلك. قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وأن أول ما يتعلق بالرجل بين يدى الله تعالى زوجته وأولاده فيقولون يا ربنا خذ لنا حقنا من هذا الرجل فإنه لم يعلمنا أمور ديننا، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم أهـ وقال بعض السلف الصالحين: من لم يحفظ أهله من تعدى حدود الله تعالى، وخروجهم عن طاعته، فهو ديوث فاسق آثم معذب. وفى الحديث الشريف "إنى لغيور وما من امرئ لا يغار إلا وهو منكوس القلب".

باب

فى ملامسة النساء وآدابها

للرأة على زوجها حق الملامسة لها فى كل أربعة أيام مرة إذا لم يكن فيه مانع من ضعف أو عجز، ويأثم بتركها مدة طويلة بلا قرب منها، حتى إنها تبين منه إذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر وهو ما يسمى إيلاء فى الأحكام الفقهية، فإذا انقضت أربعة أشهر بانت منه، ولا تعود إليه إلا بعقد جديد، ومهر جديد، وهو منصوص عليه فى القرآن الكريم بقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية وتتضرر المرأة لانقطاع الملامسة عنها مدة طويلة وفى كتب الأدب أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بينما كان يعس ذات ليلة - أى يتفقد شئون رعيته سراً - سمع امرأة تقول:

لقد طال هذا الليل واسود جانبه وأرقنى أن لا خليل أأعبه
فوالله لولا الله لا رب غيره لززع من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يكفنى وأكرم بعلى أن يوطأ مراكبه

فلما رجع إلى منزله سأل عن زوجها فإذا هو غائب فى الجهاد، فدخل على ابنته حفصة زوج النبى ﷺ وقال لها: أى نية كم تقدر أن تصبر المرأة عن زوجها؟ فاسحيت وصرفت عنه وجهها، فقال لها لتقولن، فقالت ستة أشهر. وفى رواية أربعة أشهر. فكتب إلى صاحب الجيش أن يسرح من الغزو من مضت عليه هذه المدة اهـ وللرأة أن تشكو زوجها إلى القاضى إذا لم يدن منها ولا مرة، ويكلفه القاضى بالدنو منها، بخلاف ما إذا دنا منها ولو مرة واحدة فليس لها أن تشكوه، وإنما يأثم هو بتركها بلا دنو منها إذا لم يكن

فيه مانع يمنعه، ويستحب ملامسة الزوجة ليلة الجمعة ويومها، ويبدأ أولاً قبل كشف بالتسمية قائلاً بسم الله العلى العظيم، اللهم إن قدرت أن تخر من صلبى نسلاً فاجعله ذرية طيبة، فإذا قارب الإنزال يقول فى نفسه من غير أن يحرك لسانه الحمد لله الذى خلق من الماء بيشراً فجعله نسباً وصهراً، ويغضى نفسه وأهله بثوب حتى لا ترى منه ولا يرى منها، ولا يتجردان تجرد الحمار. قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأى منى ولا رأيت منه. تعنى رسول الله ﷺ وقت خلوته بها. ويقدم أولاً التلطف بالكلام والتقبيل، ويصير عليها بعد قضاء وطره منها حتى تقضى هى أيضاً وطرها فإن لها ماء وشهوة كما للرجل، ففى الحديث الشريف "إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحى حتى تقضى حاجتها كما يحب أن يقضى حاجته" - رواه ابن عدى عن طلق - ولا يستقبل القبلة حالة الملامسة، ولا يكثر الكلام ففى الحديث الشريف "إذا جامع أحدكم أهله فلا يكثر الكلام، فإنه يورث الخرس (يعنى خرس الولد) ولا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى" - رواه الديلمى عن أبى هريرة - ولا يجامعها فى أيام حيضها ولا بعد انقضائه قبل الاغتسال لأنه يحدث عاهة الجذام فى الولد، ولا فى أيام نفاسها أيضاً، ويحرم الجماع فى غير الفرج، ويبول بعد الجماع ولو قطرة، ويغسل بضعه حتى يأمن من بقاء شىء فيه ربما آذاه فيما بعد، وللجماع كيفيات متعددة أحسنها وأنفعها مقابلة الوجه للوجه كما هو معلوم بين المتزوجين وتقول العرب: إذا أردت أن يصلب ولدك فاغضب زوجتك ثم قع عليها. وقالوا: أنجب النساء الفروك - أى المبغضة لزوجها كراهية منها فى الرجال - وذلك أن الرجل يغلبها على الغلظة فينتج عنه نجابة الولد.

باب

فى الإحباب والعنين والضعيف

إذا تزوجت امرأة برجل فوجدته محبوب آلة التناسل، لها أن تبقى معه على تلك الحالة، ولها أن ترفع أمرها إلى القاضى، فإذا رفعت فرق القاضى بينها وبينه بالحال، لأنه لا فائدة بهذه الزوجية، ولها المهر تاماً، وعليها أن تعتد احتياطاً ولها نفقة العدة. فإذا وجدته عينياً - أى لا يقدر على القرب منها - لها أن تبقى معه على تلك الحالة، ولها أن ترفع أمرها إلى القاضى، فإذا رفعت أمرها إلى القاضى أمهل زوجها سنة لتمر الفصول الأربعة فلعله ينتعش فى أحدها فيقوى على الدنو منها فإذا مضت السنة ولم تظهر منه قوة تمكنه من القرب منها فرق القاضى بينها وبينه ولها المهر تاماً، وعليها العدة احتياطاً، ولها نفقة العدة. وإذا تزوجت بزواج فكان معها على أحسن حال، ثم عرض له ما أقعده عن القيام بالملامسة لضعف أو كبر سن فليس لها أن ترفع أمرها إلى القاضى تطلب التفرقة بينه وبينها، لأنه إن سبق أنه دنا منها ولو مرة فإن فيها الكفاية لبقاء الزوجية شرعاً، وإن كان الخصام والنزاع لا يزال مستعراً ومستمرراً بينها وبين زوجها بسبب ضعفه عن متابعة ما كان قام به لا سيما إذا كانت شابة وهو متقدم فى السن. ومن أجل ذلك قلنا فيما سبق: إنه يلزم مراعاة السن بين الزوجين خيفة من أن يقع بينهما ما ينعص عيشهما بسبب عدم قدرته على إشباع نهمتها، ومن اليم ما وقع فى بلدنا طرابلس الشام من حكايات العنينين؛ أن سبق أن تزوج عظيم من عظمائها بسيدة من أسرة وجيهة فى بيروت، وأقامت معه حتى مات من غير أن يشعر أحد بما بينهما، غير أن ذلك العظيم لم يرزق أولاداً، وبعد وفاته سنة ١٣٠١ (أو ٢) تبين أنها أقامت معه بكرراً كما هى، وتزوج رجل من التجار امرأة غنية، وبعد

ما أقام معها مدة تبين أنه عنين فطلقها أهلها منه، وتزوجها آخر فرزقت منه أولادًا عدة أكبرهم اليوم في عشر الأربعين. وتزوج من أهل العلم شابة جميلة من أسرة مشهورة، فأقامت معه فوق عشر سنوات على ما هي عليه حتى اتضح منها لأمها أن زوجها عنين، فراجع أهلها المحكمة وطلقوها منه، ولكن وقعت بما كانت فيه، حيث تزوجها آخر فظهر أنه عنين أيضًا، ولكن تحول حال أسرتها من الظهور والعلو إلى الانحطاط والخمول اضطرها لأن تبقى معه، خصوصًا قد مات أبواها اللذان كانا سندا وعضديها، فاستهدفت إلى ضياع شبابها وزهرة حياتها ببقائها تحت عصمة نكاح ذلك الرجل حتى اليوم، واللوم في هذه الوقائع وأمثالها إنما يقع على الرجال لا شك ولا شبهة، فإنهم مع علمهم بما تقتضيه واجبات المعاشرة الزوجية أغمضوا أعينهم عنها، واستبقوا تلك الأزواج أسيرات في أيديهم ليتمتعوا بعشرتهم بقدر ما عندهم.

باب

فى تعدد الزوجات

هذه مسألة قام لها الكتاب وقعدوا، وأرغوا وأزبدوا وأنحو باللوم على كل من يقول بتعدد الزوجات رياء منهم للنساء ونفاقاً، فى حالة أنهم لا يقومون بحقوق الزوجة الواحدة التى يدافعون عنها، بل يأخذون الصاحبات والخليلات عليها حتى من الأجانب من غير داع لذلك، حيث يهجرون الطيب المشروع، ويعمدون إلى الخبيث المكروه. وما قيامهم ذلك إلا لمعارضة قول الله تعالى، وشرية رسوله ﷺ فيما أحله وعمل به، على أن الله سبحانه وتعالى لم يوجبه إيجاباً حتماً، بل قال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فعلق أمر التعدد على العدل بينهن، ومفهومه أنه إذا لم يمكن العدل لم يجز التعدد، لا سيما قد قال فى آية أخرى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم - أى فى الحب بينهن - فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) وجاء فى الحديث الشريف وعيد من لا يعدل بين أزواجه حيث قال "من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" (أى مفلوج) - رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد بن حنبل - وتعدد الزوجات من المنافع الاجتماعية فقد كانت العرب تجتذب البعداء، وتتألف الأعداء بالمصاهرة، حتى يرجع المنافر مؤانساً، والعدو موالياً. إذ النكاح سبب من أسباب الألفة لأنه استحداث مواصلة، وتمازج مناسبة، يصدر عن رغبة واختيار وينعقدان على خير وإيثار. قد أكثرت العرب من الأزواج لذلك، وهذا سر استكثار النبى ﷺ الأزواج، لا كما يقوله الكفرة الذين لا يكادون يفقهون حديثاً. ومن أين للكفرة أن يفهموا سر قول نبى وعمله وهم محجوبون بما ران على قلوبهم من

ظلمات الكفر بالله، وظلمات البغض لدين الإسلام؟! ظلمات بعضها فوق بعض. ومن يقل بوحدة الزوجة مطلقاً من غير قيد وشرط فيه شائبة من شوائب أولئك الكفرة، والملحدين وإن لم يكن منهم. وقد كان في بلدنا طرابلس الشام رجل صالح من بيت إمارة متزوجاً بأربع نساء، وكان يعاملهن بالعدل في كل شيء، فكن معه كالأخوات فيما بينهن لم يسمع عنه أو عنهن أنه حدث بينهن خلاف أو نزاع أو شقاق مطلقاً، بل ربما هجرها وأجحف بها كل الإجحاف، ومن هنا يحصل النزاع ويلغنى عن رجل من العوام في مصر متزوج بزوجتين، وأنه يعدل بينهما في المعاملة عدلاً لا يحدث معه بينهما أدنى خلاف. فالعدل مألوف محبوب يرضى به المحق والمبطل، والظلم منفور منه مكروه ياباه المحق والمبطل. وهذه أبيات لأعرابي متزوج بامرأتين يقول فيها:

تزوجت اثنتين لفرط جهلى	بما يشفى به زوج اثنتين
فقلت أصير بينهما خروفاً	أنعم بين أكرم نعجتين
فصرت كنعجة تضحى وتمسى	تداول بين أخبث ذئبتين
رضا هذى يهيج سخط هذى	فما أعرى من إحدى السخطتين
وألقي المعيشة كل ضر	كذلك الضر بين الضرتين
لهذى ليلة ولتلك أخرى	عتاب دائم فى الليلتين
فإن أحببت أن تبقى كريماً	من الخيرات مملوء اليدين
فعش عزباً فإن لم تستطعه	فواحدة تكفى جسحتين

باب

فى حرمة المصاهرة

هذه مسألة مهمة من مسائل الدين، يغفل الناس عنها ولا يلقون لها بالا. ولكن الغفلة عنها وعدم المبالاة بها يعود على الناس بضرر معنوى كبير لا يمكن تلافيه، وتحرير الكلام عليها أن من مس امرأة أجنبية عنه - أى ليست زوجته - ولا من يحرم عليه التزوج بها، أو نظر إلى داخل فرجها بشهوة فى الصورتين، أو زنا بها فقد حرمت عليه أصولها وفروعها، لا هى إذا لم تكن متزوجة. وكثير من بائعى أشياء التحف والزينة يقعون فى ذلك ولا يشعرون، وذلك أن المرأة تأتى عندهم لشراء جورب أو حذاء أو غير ذلك مما له علاقة باللبس، فيأخذ صاحب المحل - أو خادمه - بإحضار ما يلزم ويتولى هو بذاته إلباس ذلك لتلك المرأة، ولا بد له من أن يمسه لا حائل من يدها أو رجلها أو عضو آخر من جسمها، والنساء فى أكثر أحوالهن متبرجات كاسيات عاريات وخدمة محل التجارة شبان، فيحصل لهم من ذلك التماس انتباه فى الحس الشهوانى يسبب لهم الوقوع فى الشبهات فربما تزوج واحد منهم بواحدة هى من أصول هذه أو فروعها وهو لا يعلم ولا عذر له فى الجهل فيما يجب عليه معرفته من أحكام الدين، فيكون زواجه فاسداً، أو معاشرته لزوجته محرمة، والناس غافلون عن ذلك بحكم الجهل الفاشى بالرغم من ادعاء العلم، ومن لاط بغلام حرمت على اللائط به أم الملوط به وبتته عند الأئمة الأربعة بلا خلاف فى الأم، وعند الإمام أحمد بن حنبل فى البنت، ووجه تحريم الأم باللواط بولدها كونها محلاً لولادته فلا فرق فى الحرمة بين الأثنى والذكر.

باب فى الطلاق

الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، وقد اتفقت الأئمة الأربعة والتابعون لهم بخير وإحسان على أن الطلاق مكروه فى حال استقامة الزوجين. بل قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه بتحريمه فى إحدى الرويات عنه، واتفقوا أيضاً على تحريم الطلاق فى الحيض للدخول بها، أو فى طهر وجامعها فيه، مع عدم الخلاف فى وقوعه، واتفقوا أيضاً على حرمة جمع الطلقات الثلاث مرة واحدة، مع الاتفاق على وقوعه بخلاف الحارجين عن التقيد بوجوب اتباع أحد المذاهب الأربعة، أو المدعين للاجتهاد دعوى بغير دليل فإنهم قالوا بعدم وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، بل يقع طلاق واحد خلافاً لما عليه إجماع الأمة منذ خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويدعون بسطا العقول إلى اتباع مذهبهم لتكثير أولاد الحرام، خصوصاً فى وقت صار فيه الطلاق بالألف لا بالثلاث فقط من أسهل شىء على الحمقى والسفهاء فعوضاً عن أن يزوجهم ويضيقوا عليهم بإيقاعه عمدوا إلى التخرص بعدم وقوعه، والله لأقوالهم سامع وعلى أفعالهم رقيب. والطلاق مع جوازه لضرورة بغض إلى الله تعالى لما فيه من تفرق الأهل، وتشتت الشمل، والأضرار بالنسل، ففى الحديث الشريف "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش" - رواه ابن عدى عن على بن أبى طالب - وفى حديث آخر "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمر - ويكره للزوجة أن تطلب من زوجها أن يطلقها لغير ضرورة قطعية. فقد جاء فى الحديث الشريف "إن المختلعات هن المنافقات وحرّم الله ربح الجنة على امرأة سألت زوجها

الطلاق" - رواه الطبراني عن عقبه بن عامر - وفي حديث آخر "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" - رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان الحاكم عن ثوبان - وكفى بالمرأة خسة وضعة، وسقوط أخلاق، ونقص مروءة أن تطلب من زوجها أن يطلقها من أجل أنه لا يقوم بكفائتها كما تريد من غير أن تنظر إلى حاله ووضعيته مهما كانت وضعيتها وحالتها تدعها إلى الاستكثار منه، فإن القصد من الزواج تنظيم أمور الحياة وإذا لم يكن بد من الطلاق فليكن تدریجاً لعله يحل الوفاق بينهما بعد وقوع طليقة واحدة فتكون تأديباً لها وله أيضاً، فإذا استحکم الشقاق وتعذر الوفاق بأن كانت امرأة سوء، وعجز عن إصلاح حالها بالوعظ فالهجر فالضرب فالتحكيم؛ فلا مانع من الطلاق، وآخر الدواء الكى. ففي الحديث الشريف "ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم؛ رجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كن له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله" وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) - رواه الحاكم عن أبي موسى الأشعري - وعلى المتزوج أن يحفظ لسانه من الخلف مطلقاً لا سيما بالطلاق، مخافة أن يقع بما لا مخلص له منه، ولا يجوز الاستحلاف أيضاً، ففي الحديث الشريف "ما حلف بالطلاق، ولا استحلف به إلا منافق" - رواه ابن عساکر عن أنس - وبعض النساء تتخذ الطلاق حرفة يحتسرن بها لما يحرزون وراءها من مغنم النفقة، لا سيما وقتما كانت مدتها سنتين بدعوى أن أكثر مدة الحمل سنتان، فكانت المرأة تطلق وتأخذ النفقة سنتين بدعوى أنها حبلت بعد من مطلقها، ثم القرار في مصر على أن تكون مدة النفقة سنة واحدة فقط تخفيفاً على الرجال المظلومين ورحمة لهم، ومن يدخل المحاكم الشرعية يجدها تعج بأنواع النساء، ما بين مطلقات وطالبات نفقة والغالب عليهن أنهن يجدن من يأخذ

بناصرهن، ويرحم بكاءهن وصياحهن فيحكم لهن بما يوافق طلبهن على أزواجهن الذين طلقوهن، ويكثر في النساء المتزوجات بأكثر من زوجين، وأكثرهن من نوع المطلقات لا من نوع من مات عنهن أزواجهن وإننى أعرف كثيراً من اللاتي يترددن على زوجتى من ذوات صحبتها ومعرفتها كلهن ممن سبق لهن أن تزوجن مرتين أو أكثر، ولقد ذكرت جريدة الأهرام بتاريخ (١٥) ربيع الثانى سنة ١٣٥١ و ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ أن نسبة الطلاق فى مصر اثنا وخمسون فى المائة، أى أن أكثر من نصف أهل مصر يقع منهم الطلاق، وعددهم من المسلمين فقط نحو خمسة عشر مليوناً.

وقد ذكرت الإحصائيات الحكومية أنه حصل فى ظرف سنة ١٩٣٠ ميلادية ١٣٤٩ هجرية ثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون عقد النكاح فى كافة أنحاء القطر المصرى ولكن حصل فى مقابل ذلك خمسة عشر ألفاً ومئة وسبعة وستون طلاقاً لأسباب شتى، وبعد مدد تتفاوت ما بين سنة من دوام الحياة الزوجية إلى خمس وعشرين سنة فما فوق كما هو مبين أدناه:

٦٠٨٤ طلاقاً بين من كانت مدة حياتهم الزوجية لم تطل أكثر من سنة

٥٦٩٥ طلاقاً بين من كانت مدة حياتهم الزوجية من سنة إلى أربع سنوات

١٩٩٢ طلاقاً بين من كانت من خمس سنوات إلى تسع سنوات

٧١٣ طلاقاً بين من كانت من عشر سنوات إلى أربع عشرة سنة

٢٥٢ طلاقاً بين من كانت من خمس عشرة سنة إلى تسع عشرة سنة

٢١٨ طلاقاً بين من كانت من عشرين إلى أربع وعشرين سنة

٢١٣ طلاقاً بين من كانت من خمس وعشرين سنة إلى ما فوقها

١٥١٦٧

وأسباب هذه الطلاقات ترجع إما للزوج، أو للزوجة، أو لهما معاً. أما

الطلاق الحاصل بسبب الزوج فمنه:

٩١٦ طلاقاً بسبب إهمال الزوج مصالح الزوجة

١٣٦٥ طلاقاً بسبب سوء معاملته لزوجته

٩١٩ طلاقاً بسبب إعتساره وعدم قدرته على النفقة على زوجته

٦٨٩ طلاقاً بسبب إدمان الزوج على المسكرات والمخدرات

٢١٢ طلاقاً بسبب المقامرة

٥٤٠٠

والطلاقات الحاصلة بسبب الزوجة:

٥٣١٨ طلاقاً بسبب إهمال الزوجة مصالح زوجها

٩٦٥ طلاقاً بسبب سوء أخلاقها

٨٤٨ طلاقاً بسبب عقرها - أى عدم حصول الولد منها -

٩٤ طلاقاً بسبب مرضها.

١٠٩٨ طلاقاً بسبب عدم طاعتها لزوجها

٥٨٤ طلاقاً بسبب خيانتها لزوجها

٨٥٧٠

والطلاقات الحاصلة بسببها معاً:

١٥٥٩ طلاقاً بسبب إهمال كل من الزوجين مصالح الآخر

٣٨١ طلاقاً بسبب الإخلال بالشروط من الطرفين

٣٠٠٠ طلاقًا بسبب النزاع والخلاف بينهما.

١٠٤ طلاقًا بسبب كراهية أحدهما للآخر

٥٠٩ طلاقًا بسبب عدم الموافقة والامتزاج

٩٢٣ طلاقًا بسبب سوء المعاشرة

١٤١ طلاقًا لأسباب شتى

الجملة ١٥١٦٧

باب

فى النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها ما دامت فى قيد نكاحه، وتحت عصمة زواجه وفى مدة معينة بعد طلاقها، وهى قدر ما تحيض وتطهر ثلاث مرات إذا كانت من أهل الحيض، أو مدة أربعة أشهر وعشر ليال إذا لم تكن تحيض، أو مدة حملها حتى تلد بحسب مقدرته وطاقته من نفسه، أو بفرض المحكمة عليه. فإذا ادعت المطلقة أنها حامل منه تصدق دعواها إلى سنة من ابتداء تاريخ الحكم لها بالنفقة، وقد كانت تصدق إلى ستين بحجة أنها أكثر مدة الحمل فى المذهب الحنفى المعمول به فى المحاكم الشرعية فى البلاد العثمانية وما انفصل عنها، وإذا كانت المطلقة كاذبة فى دعواها الحمل تأثم بأخذها النفقة المفروضة لها، لأنها تكون محتالة خائنة. وقد جرت العادة فى بعض المحاكم أنها تحلف المطلقة المدعية للحمل فى كل شهر، ولكن كثيراً من المطلقات يتجرأن على الله تعالى ويحلفن أنهن حاملات وما هن بحاملات، ولكنهن كذابات، وعلى ربهن حسابهن.

باب

فى الإحداد أو الحداد

الإحداد بوزن الإمداد أو الحداد بوزن المداد، وهو ترك الزينة والطيب والكحل، ولبس الجديد لكل امرأة طلقت طلاقاً باتاً، أو مات عنها زوجها مدة حيضها إذا كانت من ذوات الحيض، وكانت مطلقة، أو أربعة أشهر قمرية وعشر ليال إذا كان مات عنها، سواء أكانت من ذوات الحيض أو لا. هذا حق من حقوق الزوج عليها بعد طلاقه لها، أو موته عنها، لما فاتها من نعمة الزواج الذى كان سبباً لصونها وكفاية مؤنتها ولو كان فراقها بطلبها فيما إذا طلقت، أو كانت تكرهه وتتمنى موته وتفرح به قال رسول الله ﷺ "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل" - رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي - فإذا مات لها من هو غير زوجها لا يجوز لها أن تحمد عليه أكثر من ثلاثة أيام فقط. قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوج فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً" (أى عشر ليال) - رواه الستة - وتعتد المطلقة والميت عنها زوجها فى البيت الذى حصل فيه الطلاق أو الموت، ولا تخرج منه إلا لحاجة ضرورية كأن ينهدم، أو تتم مدة إجارته، أو يخرجها ورثة الميت. والقصد من إلزامها المحل الذى وقع فيه ما يوجب العدة حفظها وصيانتها ليعلم هل هى حامل أو لا، دفعاً للشبهة عنها، فيما لو اعتدت حيث أرادت، ولصيانة النسب أن يدخله من ليس منه.

فصل فى الأرملة

هى المرأة المطلقة، أو الميت عنها زوجها إلى أن تتزوج بآخر، والرجل أرملة كذلك. قال جرير المتوفى سنة ١١٠ من قصيدة:

هذى الأرامل قد قضت حاجتها فمن حاجة هذا الأرملة الذكر
ولما كان فقد المرأة زوجها بطلاق أو موت، أمراً فجيعاً لما فيه من فوات
نعمة الزوجية، وما يتفرع عليها من الخير المتواصل مادة ومعنى مدح الشرع
الشريف الإسلامى الأرملة الصابرة على ما أصابها من فقد تلك النعمة، كما
جاء فى الحديث الشريف "الأرملة الصالحة سميت فى السماء شهيدة" - وفى
حديث آخر "اتقوا الله فى الضعيفين المرأة الأرملة والصبى اليتيم" - رواه
البيهقى عن أنس - والترمل للمرأة كاليتيم للأطفال من حيث أن وقعه أليم،
إلا أن لليتيم يرجى له أن يتزعم ويكبر ويخرج عن طوق اليتيم، والأرملة قد
تبقى على ترملةا، وكلما تقدمت بها الأيام قلت فيها الرغبة، فهى من هذه
الجهة أشد حالة من اليتيم. فلذلك جاء الحديث الشريف بما لها من ثواب.

باب

فى موت الزوجة والتعزية بها

موت الزوجة من أعظم الشدائد التى تنزل بالزوج، لا سيما إذا كان له أولاد صغار منها، لما يترتب على موتها من تبدل نظام المعيشة، وطرز الإدارة، والنظر إلى الأولاد بنظر من فقد ركنًا قويًا كان يأوى إليه فى الشدة والرخاء، حيث أن الولد إذا رأى أو أصابه ما يكره قال بطبيعته يا أمى، لأنها أقرب إليه، وأعطف عليه، وحينئذ يضطر والدهم إما إلى استخدام الخدم لتربيتهم وليس فى تربية الخدم شرف ولا آداب، وإما إلى أن يتزوج بزوجة لترعاهم برعايتها، وتعطف عليهم باعتبار أنها بحسب الظاهر أهمهم وبالحقيقة رابتهم ومؤدبتهم، ولكن من يضمن له أن تكون تلك المرأة شريفة رقيقة القلب، ذا عطف وشفقة، تنظر لأولئك الأيتام نظرة العطف والحنان، ومن كانت بهذه الصفات من الرابات قليل، فلهذه الاعتبارات يكون موت الزوجة من المصائب الفادحة التى تنزل بالرجل وأولادها منه، ولا ينبئك مثل خبير. كما أن موت الزوج كسر لظهر الزوجة، وفت فى عضد الأولاد، لا سيما إذا كان الزوج فقيرًا ليس له إلا ما كان يكتسبه بسعيه وجده من قوته بعرق جبينه على ضوء صحته وعافيته، فإذا مات انقطع ذلك المورد الذى كانت الزوجة والأولاد يغترفون منه بالشكر أو بالكفر، وأصبحت الأولاد فى أشد الحالات، ولا سيما أن الرحمة قد نزعت من القلوب، وفقد العطف والشفقة من القريب والبعيد، فرحماك الله بمن هذه حالتهم، لا تفجهم بموت كاسبهم رحمة منك بهم، يا رحيم يا كريم يارب العالمين يا الله والتعزية لمن أصابته مصيبة مطلقًا سواء أكانت موتًا أو غيره ستة، وحدها ثلاثة أيام لمن كان حاضرًا، والعلم بها لمن كان غائبًا متى ما علم، ولا تكرر لما فى تكرارها من التذكير بالمصيبة،

وتجديد الحزن بسببها. وهى حمل المصاب على الصبر بوعده الأجر من الله تعالى لمن صبر، والدعاء للميت أو للمصاب بما فيه العفو والمغفرة، والرحمة للمتوفى، وحسن التعويض للمصاب عن إصابته وفائدتها تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته عنها، وحضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر والرضا بالقضاء، والتسليم لأمر الله العزيز الحكيم. ويقال فى التعزية بوفاة الزوجة: بلغنى مضى كبيرة البيت، وقرينة الخير، فقاسمتك الهم، والقلق الجمل وتصورت ما ورد عليك من وحشة فراقها بعد الصحبة، فلا تنس ما أجمع عليه أهل الحكم من أن تقديم الحرم من النعم، وستر العورات من الحسنات وأحسن من هذا اتباع ما ورد فى الشرع من جمل التعزية كأن يقول: إن الله ما أخذ، وله ما اعطى، وكل شىء عنده بأجل مسمى، وفيه خلف عن كل أحد ودرك لكل رغبة، ونجاة من كل مخافة، وعزاء عن كل مصيبة، غفر الله لميتك وتجاوز عنه، وتغمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبتك، وأجرى على موتك. وهذه الجمل من كلام النبى ﷺ وفيها البلاغ والكفاية. وإنما الصابرون (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) لا الذين يكثرون الصياح، ويتفنون فى النواح ويشقون الثياب، ويضربون الصدور، ويدعون بالويل والثبور، ثم يصبرون وإنما الصبر عند الصدمة الأولى. وفى النساء أوفياء لرجالهن، مراعات لحقوقهن فى حياتهن ومماتهن كما تقدم فى غير هذا الفصل، كما أن فى الرجال من يفون لأزواجهم من بعد وفاتهن، ويذكرونهن بالخير، ويترحمون عليهن، ويتصدقون بالصدقات المادية والمعنوية على أزواجهن، وإن كانوا من أهل العلم والأدب ذكروهن فى مؤلفاتهم، ورثوهن بأشعارهم تخليداً لذكرهن، واعترافاً بقدر سابق صحبتهن لهم: وهاك بعضاً من ذلك

باب

فى رثاء الأزواج لزوجاتهم

قال عبد السلام بن رغبان المشهور بديك الجن الحمصى المتوفى سنة ٢٣٥ من قصيدة يرثى بها امرأته:

قل لمن كان وجهها كضياء ال
شمس فى حسنه وبدر منير
كنت زين الإحياء إذ كنت فيهم
ولقد صرت زين أهل القبور
بأبى أنت فى الحياة وفى المو
ت وتحت الثرى ويوم النشور
وقال فيها أيضاً:

أشفقت أن يرد الزمان بغدرها
أو ابتلى بعد الوصال بهجرها
عهدى بها ميتاً كأحسن نائم
والحسن يسفح عبرتى فى نحرها
لو أنها تدرى بماذا بعدها
بالخى حل بكت له فى قبرها

وقال مسلم بن الوليد المعروف بصريع الغوانى المتوفى سنة ٢٠٨ يرثى زوجته من قصيدة:

دعانى وإفراط البكاء فإننى
أرى اليوم فيه غير ما تريان
غدت والثرى أولى بها من وليها
إلى منزل ناء بعينك دانى
فلا حزن حتى تنزف العين ماءها
وتعترف الأحشاء للخفقان
وكيف بدفع اليأس والوجد بعدها
وسهماهما فى القلب يعتلجان

وقال محمد بن عبد الملك الزيات المتوفى سنة ٢٣٣ من قصيدة يرثى بها زوجته:

يقول لى الخلان لو زرت قبرها فقلت وهل غير الفؤاد لها قبر
على حين لم أحدث فاجهل فقدما وهل أبلغ السن التى معها الصبر
وقال يرثيها أيضاً ويذكر حال ابنه بعدها:

ألا من رأى الطفل المفارق أمه بعيند الكرى عيناه تنسكبان
رأى كل أم وابنها غير أمه بينان تحت الليل ينتجيان
وبات وحيداً فى الفراش تجنه بلابل قلب دائم الحفقان
فلا تلحيانى إن بكيت فإنما أداوى بهذا الدمع ما تريان
فهبنى عزمت الصبر عنها لأننى جليد فبمن بالصبر لابن ثمان
ضعيف القوى لا يطلب الأجر حسة ولا يأسى بالناس فى الحدثان
فلم أر كالأقدار كيف تصيبنى ولا مثل هذا الدهر كيف رمانى
أعينى إن لم تسعدا اليوم عبرتى فبئس إذا ما فى غد تعدان

قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: وما يقول ابن الزيات وقد ماتت
زوجتاي الأولى والثانية وكلتاها بنت ثلاثين سنة، وقد تركت لى الأولى بنتاً
عمرها ثمان سنوات، وابتأ عمره ست سنوات، وتركت لى الثانية بنتاً عمرها
سبعة أشهر، أليس مصابى بهما أشد من مصابه بزوجته!!

ما من عظيم راح يحذره الفتى إلا وعند الله أعظم منه
وقال الشريف الرضى المتوفى سنة ٤٠٦:

على أى غرس آمن الدهر بعدما رمى فادح الأيام فى الغصن الرطب
ذوى قبل أن تذوى الغصون قريب بأيام الدبيلة^(١) والخصب

(١) الدبيلة: النعمة.

كفى أسقًا للقلب ما عشت أننى
جرت خطرة منها وفى القلب عطشه
وقلت لجفنى رد دمعا على دم
ومما يطيب النفس بعدك أننى
خلا منك طرفى وامتلا منك خاطرى

وقال الطغرائى المتوفى سنة ٥١٤ :

أعينى جوداً بالدماء وأسعدا
بنفسى من غاليت فيها بمهجتى
فكانت كما شاء المنى واشتهى الهوى
فنافسنى المقدار فيها فلم يدع
وما كنت أرجو أن يكون اجتماعنا
فما لكما يا مقلتى وللكرى
ويا صبر زل عنى ذميماً وخننى
فما هى إلا نعمة الله لم تدم

وقال :

يا بؤس منفرد عنى يضاجعه
يزيد حر حشاه برد مضجعه
يبكى ويندب طول الليل أجمعه

وقال معلى الطائى يرثى امرأته واسمها وصف :

بكفى على عينى حثوت من الترب
رفعت لها رأسى عن البارد العذب
وللقلب عالج قرح ندب على ندب
على قرب من ماء وردك أو أقرب
كأنك من عينى نقلت إلى قلبى

فقد جل قدر الرزء عن عبرة تجرى
وجاهى وما جازت يداى من الوفر
كمالا ونيلا فى عفاف وفى ستر
سوى مقلة مطروقة ويد صفر
قصير المدى ثم البعاد مدى العمر
ونور كما قد غاب فى ظلمة القبر
ولوعة وجدى والدموع التى تجرى
على لعجزى عن قيامى بالشكر

مشرد النوم بين الأهل والمال
ويملاً القلب شجوراً ربه الخالى
فلا يقر ولا يهدأ على حال

يا موت كيف سلبتني وصفاً
هلا ذهبت بنا معاً فلقد
وأخذت شق النفس من بدني
هلا رحمت شباب غانية
ورحمت عيني ظبية جعلت
خليتني فرداً ورجت بها
أسكتها في قعر مظلمة
يا قبر أبق على محاسنها

قدمتها وتركتني خلفا
ظفرت يداك فسمتني خسفا
فقبرته وتركت لي النصفا
ريا العظام وشعرها الوحفا
بين الرياض تناظر الخشفا
ما كنت قبلك حاملاً وكفا
بيتاً يصفح تره السقفا
فلقد حويت البر والظرفا

وقال الأستاذ محمد أفندي الأزهرى المحامى فى مصر يرثى زوجته من

قصيدة:

عليك سلام الله ما غبت زينب
لقد كنت مملوء الفؤاد بأنسها
تعجلها ريب المتون على الصبا
فضائلها شتى ومن كان مثلها
سقى قبرها صوب المزن واكف
ويرحم الرحمن ما ضاء كوكب

وقال (مؤلف هذا الكتاب) يرثى زوجته قدسية بنت الشيخ جمال الدين

القاوقجى:

عيونى لا تجف من البكاء
وقلبى لا يكف عن العناء
وحزنى لا يخف برغم صبرى
ومن لى بالنصر والعزاء

على قدسية امرأتى الضياء
وكان ممرداً عالى البناء
وما أن جاوزت حد الفتاء
عليها دائم دون انقضاء
مصابى بالحميدة فى النساء
كبعد الأرض من أفق السماء
وجاد ضريحها صوب الرضاء

من بعد قدسية الفتاة
من غير بأس ولا شكاة
عاجلها الله بالوفاة
أحاط من سائر الجهات
كأنتى لست فى الحياة

وقال يرثى زوجته ويذكر زوجته المتوفاة قبلها رشيدة:

ورحمة رب فضله ليس يحسم
على قبرها كالغيث بهمى وبسجم
حينئذ به قلبى الشجى محطم
فقلبى به تلك الحقيقة ترسم
ويسقى ثراه من دموعى عندم

ولم أحزن على أحد كحزنى
لقد ماتت فهدت صرح صبرى
فقدت حياتها أبهى فتاة
تمرى السنون وإن حزنى
وزاد تحسرى أبداً عليها
فأضحى مؤنسى عنى بعيداً
عليها رحمة الرحمن ترى
وقال فيها أيضاً:

يا طول حزنى ويا شتاتى
كنت بها فى هناء عيش
لم أدر ما قدرها إلى أن
فبدلت حالتى بعكس
ضاقت على الحياة حتى

وقال يرثى زوجته ويذكر زوجته المتوفاة قبلها رشيدة:
سلام على ذات الكمال حميدة
سلام عليها بل وألف تحية
أحن إليها كل وقت وساعة
لئن غاب عن عيني محبوب شكلها
إلى قبرها أسعى لألثم ترابه

أكل امرئ أواه يفقد زوجه
ومن قبلها ماتت كما هي زوجة
وكلتاها دون الثلاثين حجة
فأسكنهما ربي بفضلك جنة
ونولها يارب عفواً ورحمة
حزين كجزني باكيًا يتألم
فتية عمر مثل در ينظم
كأنهما في الدين والخلق مريم
بها كل شخص صالح يتنعم
فعفوك يا ربي أجل وأعظم

باب

فى تقديس المرأة العربية قدر زوجها وراثتها له

قالت امرأة من العرب غاب عنه زوجها فلم تقف له على خير:

طاف ييغى نجوة ^(١)	من هلاك فـعـلك
ليت شعري ضلة ^(٢)	أى شىء قـسـتلك
أمريض لم تعد	أم عدو خـتلك ^(٣)
أم تولى بك مـا	غال فى الدهر السلك ^(٤)
والمنايا رصـد	للفتى حيث سلك
أى شىء حـسـن	للفتى لم يك لك
كل شىء قـسـاتل	حين تلقى أجلك
طالما قـسـد نلت فى	غير كـد أملك
إن أمراً فادحاً	عن جوابى شغلك
سأعزى النفس إذ	لم تجب من سألـك
ليت قلبى سـاعـة	صـبـره عنك ملك
ليت نفسى قـدمت	للمنايا بدلك

(١) نجوة خلاصاً.

(٢) ضلة بفتح الضاد حيرة.

(٣) ختلك خدعك.

(٤) السلك بوزن عمر فرخ القطا أو الحجل تعنى هل عدا عليك من هو أقوى منك فأسرك.

رحم الله هذه المرأة الطيبة التي تعرف لزوجها حقه، وتقدره قدره. وأين
منها نساؤنا في هذا الزمان؟! وكم قد سمعنا عن نساء كثيرة خن أزواجهن أو
قتلتهن، أو استبدلن بهم غيرهم. والكلمة المحفوظة على رأس لسان المرأة إذا
خالفها زوجها أدنى مخالفة؛ ما رأيت منك في طول عمري خيراً!!

وقالت لبانة بنت ربيعة بن علي ترثي زوجها (من أبيات) ولم يكن دخل
بها:

أبكى علي سيد فجعت به أرملنى قبل ليلة العرس
أبكيه لا للنعيم والأنس بل للمعالي والرمح والفرس
وقالت أعرابية ترثي زوجها:

كنا كغصنين في جرثومة بسقا حيناً علي خير ما تنمي به الشجر
حتى إذا قيل قد طال فروعهما وطاب قنواهما واستمطر الثمر
أخنى علي واحد ريب الزمان وما يبقى الزمان علي شيء ولا يذر

وقال الأصمعي: دخلت بعض المقابر، فإذا بامرأة عليها من الحللى
والحلل ما لم أر مثله، وهى تبكى بعين غزيرة وصوت شجي وتقول:

يا صاحب القبر يا من كان ينعم بي بالا ويكثر في الدنيا مواساتي
قد زرت قبرك في حللى وفي حلل كأننى لست من أهل المصيبات
أردت آتيك فيما كنت أعرفه أن قد تسربه من بعض هيئاتي
فمن رآنى رأى عبرى مولهة عجيبه الزى تبكى بين أموات

قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: وهكذا فعلت بإخوتى علي ما أثر
وفاء والدى رحمه الله فقد زينتهم وخرجت بهم لزيارة قبره فى صبح أول يوم

عيد مر على وفاته، حتى يراهم فيسر بهم وهو ميت، كما كان يسر بهم وهو
حي. ولم أعبأ بقول الناس فيما قالوه. وهكذا فعلت بولدى فى زيارتى
لأمهما، حيث توفيت وتركتهما يتيمين صغيرتين لأسرها برؤيتهما متزينين غير
حزينين..

باب

من الزوجة في الآخرة

من تزوج بامرأة لم يسبق لها أن تزوجت بغيره قبله وماتت وهي تحت عصمة نكاحه أو مطلقة منه، أو مات عنها ولكنها لم تتزوج بعده بغيره؛ فهي زوجته في الآخرة قولاً واحداً، فإن كانت متزوجة بغيره من قبله أو تزوجت بعده فلمن هي في الآخرة؟ خلاف بين العلماء ففي الحديث "المرأة لآخر أزواجها في الجنة" - رواه الطبراني عن أبي الدرداء والحظيب عن عائشة - وفي حديث آخر "ليس من امرأة أطاعت ربها وأدت حق زوجها وتذكر حسنة ولا تخونه في نفسها وماله إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة، فإن كان زوجها مؤمناً حسن الخلق فهي زوجته في الجنة، وإلا زوجها الله من الشهداء" وفي هذا الحديث إطلاق عام يشمل من كانت في الدنيا ذات زوج واحد، أو ذات عدة أزواج. إذ العمدة فيه على حسن أخلاقه ومعاملته لها وصلاح الزوج مفيد في الآخرة لزوجته حيث تكون معه في درجته وإن لم تكن بدرجة تقواه وصلاحه في الدنيا، بدليل قوله تعالى (أنتم وأزواجكم تجبرون) وقد كان رجل يقرأ في القرآن حتى بلغ هذه الآية فقال: اللهم لا تفعل، اللهم لا تفعل اللهم باعد بين وبينها في الدنيا والآخرة، وأخذ يبتهل ويتضرع إلى الله تعالى. فلما رأته زوجته بهذه الحالة - وكانت امرأة سوء - قال له: ماذا أصابك؟ فقال لها إن الله تعالى يقول في قرآنه الكريم إنكم تعملون في الجنة أنتم ومعكم أزواجكم، فأنا أدعو الله تعالى أن لا يكون ذلك بيني وبينك في الجنة حيث يكفيني ما أقاسيه منك في دار الدنيا، فخجلت وانكسفت وقالت: لا تدع ربك وقد تبت مما كنت عليه.

باب

فى الرابعة

الرابة بوزن داية هى الزوجة التى لزوجها ولد أو أولاد من غيرها، وسميت رابة لأنها تربيهم وتقوم عليهم كما تقوم الأم على أولادها، وأكثر ما تكون مطلقة أو ميتاً عنها زوجها من قبل، وقد تكون متقدمة فى السن فى الغالب، وذات ولد فى الأغلب. ومن القليل أن تكون شابة ليست بذات ولد، فإن تزوجت بزواج له أولاد من زوجة أخرى فإن كان تزوجه بها لتطبيقه من قبلها ففى غالب الأحوال لا تكون الحياة بينها وبينهم حياة هدوء وسكون، لما يحدث فى الأولاد من معاكسة رابتهم بما توسوس إليهم المهم المطلقة بالذات أو بالواسطة، إلا أن يكونوا كباراً يعرفون أن يميزوا بين ما ينفعهم وما يضرهم، وإن كان تزوجه بها لموت زوجته من قبلها ففى غالب الأحوال تكون الحياة بينها وبينهم حياة هادئة ساكنة، لا يعتربها ما يشوه وجهها نظراً لأن الأولاد مكسور ظهرهم بسبب وفاة أمهم، لا سيما إذا كانوا صغاراً لا يعرفونها حق المعرفة فإنهم يرون أن رابتهم هى أمهم حقيقة فيحترمونها ويهابونها، ويراعونها، كما ينبغى، وإن كانوا كباراً فإنهم أيضاً يراعونها ما دامت تراعيهم، ويودونها ما دامت تودهم، إلا إذا رأوا منها تجاوزاً عليهم وامتهاً لهم فحينئذ يناصرونها العداوة، حيث يرونها حالة محل أمهم، ومستولية على كل شىء كان لها وربما منعهم من إيذاء ما تكن صدورهم من جهتها ما يرونها من تحيز أبيهم إلى جهتها وعطفه بزيادة عليها. وعلى كل حال فإن الرابة فى أكثر الأحوال تسمى معاملة أولاد زوجها كيفما كانوا صغاراً أو كباراً، لا سيما إذ كانت شريرة فى حد نفسها، فاسدة فى طبعها، أجازنا الله من أمثالها وأشكالها. وفى الرابات من تتسلط على زوجها وأولاده فتسيمهم

سوء العذاب، وتستبد بهم. وتعاملهم معاملة قاسية من إهانة وتحقير، وتعزية وتجويع، وغير ذلك مما لا يطاق معه الصبر والتحمل. والرجل فى ذلك الحال ضعيف أو مستضعف لا يقدر أن يدفع عنه ولا عن أولاده شرها وضرها، وتزداد عليه عتواً وقسوة فتمنعه أن ينظر إلى أولاده، أو يكلمهم، أو يواكلهم، أو يشاربهم، أو أن يأتيهم بشيء يتحفهم به مهما كان قليلاً تافهاً. وتغضب وتتسخط إذا ذكر أحداً منهم بشيء أمامها ليستعطفها عليه، فيرى منها كل شدة وغلظة، ولكن لتعلم من كانت هذه الحال حالها أطفال لزوجها استرعاها إياهم أن الله سبحانه وتعالى يغار عليهم فيأخذهم بحقهم منها، ويربها عاقبة سوء فعلها، فإنه حكم عدل لا يضيع لأحد مثقال ذرة من عمله خيراً كان أو شراً، وكل شيء عنده بمقدار (وقد فعل) وفى ذكر هذه الحكاية الآنية أكبر عظة لكل ظالمة لا تؤمن يوم الحساب:

عبرة مؤثرة لكل رابة متسلطة متجبرة

حدثنى صاحب لى أثق بصدق مقاله، لما أعرف من صلاح أفعاله، وحسن أحواله، أنه كان متزوجاً بزوجة من أسرة طيبة، وأقام معها نيفاً وعشر سنين بهناء وراحة بال، وكان طالع زواجه بها سعداً عليه، وقد ولدت له عدة أولاد مات منهم من مات، وبقي من بقى. ثم اقتضت إرادة الله تعالى أن تموت تلك الزوجة الموافقة الهادئة رحمة الله تعالى عليها. وأن يضطر إلى التزوج بعدها بغيرها لتقوم مقام المتوفاة بأمر البيت، ورؤية مصالح من فيه. ولكن القضاء والقدر شاء أن لا تكون صالحة موافقة مريحة له من التعب، فأخذ يقاسى منها كل شدة وضيق ما رأى عشر معشاره من زوجته المتوفاة، وامتد شرها إلى أولاده الأيتام، فكانت تضغط عليه وعليهم ضغطاً يمنعهم من تنسم نسيم الراحة والهدوء، وكان كلما وعظها وحذرنا وزجرها وذكرها

تزداد عتوًا وقسوة وفجورًا أو شرورًا، كأنه يطفىء النار بالحطب اليابس . وحرار
 فى أمره معها حيث لم ينفع معها وعظ لا تذكير، ولا هجر ولا ضرب،
 فعمد إلى أهلها ليستنجد بهم لينصفوه منها فكان كالمستجير من الرمضاء بالنار
 ولم يكن فى إمكانه تطليقها حيث حصل له منها نسل أشفق عليه أن يبقى فى
 حضانتها إلى نهاية المدة التى يستحق أخذه عندها، كما أنه ليس باستطاعته أن
 يقوم بما تفرضه عليه المحاكم من النفقة لها ولنسلها، وأكثر ما تراعى المحاكم
 جهة المرأة لا سيما أن شهداء الزور كثير يشهدون من غير أن يعلموا بيسر
 الزوج واستطاعته بأكثر مما لا يستطيع فصبر ولجأ إلى الله تعالى يدعوه
 ويستغيث به أن يجعل له من أمره وأمر أيتامه فرجًا ومخرجًا، فكان يصلى
 وفى كل صلاة يقنت داعيًا أن يصلحها الله أو يجتاحها، وطال عليه الأمر
 وهى لا تزداد إلا شدة وقسوة حتى كاد ييأس من روح الله تعالى لولا أن
 تداركه الله بالعناية فابتلاها بمرض حار معه نطس الأطباء، وعذبها به فى
 حياتها حتى ماتت غير مأسوف عليها، تاركة له يتيمن منها، فأصبح أبا أيتام
 عدة ولكن كان موتها أسهل وأخف عليه من يتم ولديه منها نظرًا لما قاساه من
 عنتها وشدتها وبذاءة لسانها وقبح أفعالها، ففرح بموتها فرحًا زائدًا، وشمته
 بها وإن يكن ليس فى الموت شماتة، ولكن تظاهر بالحزن والكآبة أمام أهلها؛
 وقام بغير اختياره بكل ما يلزم من تجهيزها وتكفينها ودفنها من عادات متبعة
 فى هذه البلاد، ولكن فى قلبه غير ما يظهر حيث كان يتردد على قبرها فى
 كل خميس وجمعة لأنه فى ذينك اليومين يكشف للميمتين فيرون زائرهم
 ويقول لها من غير سلام عليها: إيه زوجتى السليطة الشريرة، قولى لى هل
 وجدت ما أوعدم به ربي حقًا من العذاب والسخط، حيث كنت تسيئين لى
 وأنا زوجك الذى له عليك الحقوق الجمّة، هل لقيت جزاء سوء عملك

ومعاملتك لأولادى من غيرك، لا شك عندى أنك لقيت ذلك كله، فإن الله حكم عدل لا بد أن يجزى المحسن بالإحسان، والمسيء بالعذاب، لا سيما أن حقوق العباد لا يغفرها الله تعالى إلا بأدائها أو التسامح بها، ولكننى لا أسامحك بالأصالة عن نفسى، والنيابة عن أولادى حتى أرى فى المنام ما فعل الله بك، وبعد مدة رآها فى المنام بأقبح ما يرى ميت، وقد جاءت تبكى وتتضرع ليغفو عنها، ويسامحها لشدة ما تلاقيه من العذاب، فاستيقظ وقد رثا لحالها وما أصابها فسامحها، وأسقط حقه وحق أيتامه عنها، وقال يا ربى هذا فيما يتعلق بى، وأما من جهة حقوقك عليها وقد كانت مقصرة فيها كل التقصير فأنت وفضلك أو عدلك، لك الأمر لا احتكام عليك: ثم إنه رآها مرة ثانية فكانت بحالة حسنة هاشة باشة وقالت له: جزاك الله عنى خيراً يا زوجى. ثم قال لى ومن مؤثر ما أحكيه لك أنها بعد ماتت وانقضت ضجة العزاء بانتهاء ما يعمل للأموات، جاءت بنتى من زوجتى الأولى وهى فى السنة الثالثة عشرة من سنى حياتها تبكى وتتوقع على يدي تقبلها وتقول لى: أرجوك يا أبى أن لا تتزوج بعدها لئلا تأتينا بما ما تظلم أخوى ذين، كما كانت أمهما تظلمنا، وأنا أقوم بخدمة أخوى وتربيتهما ولا يكن لك فكر من جهتهما، فطبيت خاطرهما وقبلتها وقلت لها لا والله يا بنتى ما عدت أتزوج ولا أحدث نفسى به، ولو عرضت على الحور العين لشدة ما لاقيت من (ماما) فكونى مطمئنة مرتاحة يا بنتى الله يبارك بك وياخوتك، ويرحم أمك ويغفو عن (ماما) (لقب الرابة بلغة الأطفال) ثم إن بنتى قامت بخدمة إخوتها لا سيما من (ماما) أحسن القيام، وكانت تعطف عليهم أحسن عطف وتجههم أصدق حب، وتقدمهم على إخوتها الأشقاء لها، وهذا أمر عجيب وسر غريب بالنسبة لما كانت من قبل تعاملها به رابتها (زوجة أبيها) وأبلغ من هذا

أنها لما بلغت ست عشرة سنة جاءها طالب فعرضت عليها الأمر فقالت كلا يا
أبى لا أتزوج وأتركك وما عندك. من يتفقد أمورك وأمور إخوتي وهم صغار
ربعد، عندي وقت بعد طول للزواج فيأني ما زلت صغيرة، ولما بلغت
العشرين كان إخوتها كباراً وأمكن أن يروا أمورهم بنفسهم، فجاءها طالب
أحسن من الطالب الذى جاءها بالمرّة الأولى من كل جهة يرغب بها، فتزوجها
فكانت معه وكان معها على أحسن ما تكون عليه الأزواج والزوجات ببركة
حسن نيتها وطيب قلبها، هذا مع أنها ما كانت تغفل تفقد إخوتها يوماً، وكان
زوجها نالها على تفقدهم أيضاً، وهذه حالها حتى يومنا هذا. نسأل الله تعالى
دوام الستر علينا بمنه وكرمه اهـ فماذا تقول الرباب الظالمات لأولاد
أزواجهن، المتطاولات بالتسلط على أزواجهن فى هذه القصة الواقعية الحقيقية،
هل يعتبرن ويتعظن بها فيرجعن عن ظلمهن عتوهن، أم ينتظرن أن يحل بهن
مثل ما حل بتلك الرابة لنفسها الحقيقة أكثر من ظلمها لزوجها وأولاده؟!!

وليكن هذا آخر الكتاب يعون الله العلى الأعلى الوهاب والحمد لله
الذى بنعمته تتم الصالحات ونسأل الله دوام الستر والعافية فى الحياة وبعد
الممات.

ترجمة حال مؤلف الكتاب محمد كمال الدين الأدهمي

هو أبو عبد الرحيم وأمة الرحيم ودرية هبة الكريم الحاج محمد كمال الدين بن الحاج محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج علي صهر اسحاق منلا أفندي شيخ الإسلام في عهد الدولة العثمانية ابن أبي الفضل محمد نقيب أشرف طرابلس الشام وخطيب مسجدتها الجامع الكبير المنصوري ابن أحمد مفتي الديار المصرية ونقيب أشرفها ابن صالح بن منصور نقيب أشرف إيالتى بيروت وصيدا ابن محمد بن عمرو قاضى طرابلس الشام ونقيب أشرفها بن عبد الحى بن محمود بدر الدين الحسينى الأدهمى وزير الملك المعظم أرغون شاه ملك مصر وأمير طرابلس الشام نيابة عنه وناظر مسجده الجامع الذى أنشأه غربى طرابلس الشام المشهور بجامع أرغون شاه (والعوام يقولون الغنشا) كما هو مسطر فى وقفيته الشرعية المنقوشة فوق باب ذلك الجامع حيث فيها التصريح بالعهد بنظارته (للحسيب النسيب السيد محمود بدر الدين الحسينى الأدهمى) وتراجم بن الأدهمى المذكورة فى تاريخى لبنان ودمشق وفى خلاصة الأثر للمحبي المتوفى سنة ١١١١ وسلك الدر للمرادى المتوفى سنة ١٤٢٦ وفى المرحلة النابلسية للشيخ عبد الغنى النابلسى المتوفى سنة ١١٤٣ والمشهور بأن نسبهم ينتهى للسيد السبط الحسين بن الإمام على ابن أبى طالب من زوجته الطاهرة فاطمة الزهراء بنت سيد العالمين محمد ﷺ وعمود النسب الأدهمى المتصلة رجاله من المؤلف للسيد الحسين بن على وكتاب وقف الأخوين أحمد ومحمد ابني صالح بن منصور الأدهمى (والأول مفتى الديار المصرية والثانى مفتى الديار الحلبية) والبراءات السلطانية والوثائق الشرعية تؤكد صحة انتساب الأسرة الأدهمية للحضرة الحسينية العلوية حقق الله ذلك .

ولد المؤلف (محمد كمال الدين) فى منزل والده بسوق العطارين فى

محلة المهاترة بطرابلس الشام فى أحد شهرى جمادى سنة ١٢٩٦ هـ وسنة ١٨٧٨ م وهو اليوم وقد مضى نصف سنة ١٢٥٣ حتى يرزق فى عشر الستين بحمد الله تعالى على نعمه ما ظهر منها وما بطن .

ونشأ فى بلاده طرابلس الشام وفيها تعلم أكثر ما تعلمه من علوم وفنون حيث قرأ القرآن على والده المرحوم الحاج محمد الأدهمى المتوفى سنة ١٣٢٠ جزاه الله تعالى عنه خيراً وتعلم الخط على الشيخ عبد القادر الحداد المشهور بالأشبه المتوفى سنة ١٣١٩ فى مدرسته التى هى فى حارة الشهداء ثم دخل مدارس الحكومة العثمانية من ابتدائية ورشيدية وإعدادية فتعلم فيها اللغات التركية والفرنسوية والفارسية مع العربية والعلوم والفنون التى تدرس فيها ثم انصرف لتحصيل العلوم العقلية والشرعية والأدبية آخذاً من كل علم أحسنه بقدر ما أمكنه حتى حصل منه على ما هو موزنة عند الأوام وزينة بين الأنام وميزة بين الخاص والعام وكاد يكون الأستاذ الفاضل الجليل أبو المعالى الشيخ عبد الكريم العالم الأزهرى الطرابلسى ابن التاجر الكبير الحاج محمد عويضة أستاذه الوحيد فى تعلم ما تعلمه واستفادة ما استفاده منه حسبة لوجه الله تعالى من غير أجر إلا ما كان من حمد أو شكر أو دعاء له بحسن الخاتمة عند نهاية العمر أحياءه الله الحياة الطيبة وأعاد على متعلميه من عوائد بركاته الصيبة ومن مشايخه الذين قرأ عليهم واستفاد منهم كثيراً وقليلاً عمه العالم الفاضل الأديب الحاج عبد القادر الأدهمى المتوفى سنة ١٣٢٥ والعالم الفاضل الجليل الشيخ عبد اللطيف نشابه المتوفى سنة ١٣٥١ والعالم الفاضل النبيل عبد المجيد أفندى المغربى المتوفى سنة ١٣٥٣ والعلامتان الدراكتان الفهامتان الشيخ عبد الباقي البشاوى الأفغانى السائح المشهور المتوفى سنة ١٣٢٠ والشيخ عبد الله البشاوى الأفغانى رئيس العلماء فى البصرة المتوفى سنة ١٢٣٥ وسليل

بيت المجد إسماعيل حقي أفندي المغربي قاضى تعز والحديدة والبصرة وغيرها المتوفى سنة ١٣٢٠ (وهو زوج أخت المؤلف) والشيخ عبد القادر ابن الشيخ عبد الغنى الرافعى المتوفى سنة ١٢٣٦ والشيخ محمد الشهبال المتوفى سنة ١٣٥٣ والشيخ أبو النهى بن الشيخ محمد أبى المحاسن القاوقجى المتوفى سنة ١٣٥٣ والشيخ بدر الدين بن الشيخ عبد الرازق الرافعى وهو حى اليوم وسمع دروس كثيرة من العلماء والفضلاء فى مختلف الجهات والبلاد كبيروت والشام وحمص وحماة والبصرة والحجاز وأدرنة واستانبول ومصر فى سياحاته التى ساحتها منذ ١٣٢١ حتى استقر فى مصر سنة ١٣٤٤ ثم دخل فى سلك التعليم فى مدارس الحكومة العثمانية أولاً فى مدرسة بانياس الابتدائية ثم المدرسة التهذيبية فى ميناء طرابلس الشام ثم عين مديراً (ناظراً) لمدرسة البصرة الرشدية ثم لمدرسة نصيين فى ولاية ديار بكر ومعان فى الشام ثم معلماً للعلوم الدينية واللغة العربية فى مدرسة طرابلس الشام الإعدادية ثم معلماً لآداب اللغة العربية فى المدارس السلطانية فى أدرنة ثم فى استانبول وهى مدرسة استانبول ومدرسة اسكدار ومدرسة قاضى كوى ومدرسة الوفاء وفى مدارس دار الخلافة باستانبول وقام بوظيفة الخطابة فى جامع السلطان محمد الفاتح (وهو أول من خطب بالتركية باستانبول فيه وفى غيره من الجوامع) وقام بعضويات بعض اللجان (انجمن) فى وزارة المعارف حتى كان ما كان من تبدل شكل الدولة العثمانية وقيام الحكومة التركية فقلبت ظهر المجن لمن كانوا مستخدمين عندها من رعيثها العرب فهاجر إلى مصر سنة ١٣٤٤ هـ وسنة ١٩٥٢ م ولم يزل مقيماً فيها حتى يومنا هذا يعمل بيده على ضوء بصره مستمداً من زيت علمه المودع فى مكشاة قلبه ما يقوت به عياله وأولاده منقلباً مع الريحين زعزع ورخاء متقلباً فى الحالين بؤس ونعماء ولا عيب فى ذلك ولا غضاضة إذ

لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع إلى عياله وذلك بسبب أن مؤهلاته العلمية ومكتسباته الأدبية ليست كافية في نظر وزارة المعارف المصرية وإدارة المعاهد الأزهرية لأن يكون في عمل يقوم به كما كان قائماً به في بلاد الدولة العثمانية وذلك بسبب اختلاف الجنسية وتباين نظم البلاد ولكل قوم هاد مؤلفاته - وله جملة من المؤلفات في علوم شتى لم يطبع منها غير خمسة وهي لوامع الإسعاد في جوامع الأعداد وتخمينس لأمية ابن الوردى وكتاب التذكير في المرجع والمصير وكتاب الفوائد الكمالية في المنافع الدينية والدنيوية وكتاب مرآة النساء (وهو هذا).

وأما غير المطبوع منها فهو

(٦) مراسم العبودية المراحم الربوية (٧) حيث جيد العالمين إلى حديث سيد العالمين ﷺ (٨) القول الحق في علم حديث خير الخلق ﷺ (٩) رد الكذب المقول على لسان حضرة الرسول ﷺ (١٠) تقريب الأذهان من فهم معانى القرآن (١١) حسن المثابة إلى فضائل الصحابة (١٢) منبر الإجابة والإصابة في جامع الخطب والخطابة (١٣) خيرة الهمام الأملعى في سيرة الإمام الشافعى (١٤) الروض النضر فى الكلام على الخضر (١٥) الشفقة الأبوية على العلقة النبوية (١٦) الصاحب بالجانب فيما رائده العين ومريده القلب (١٧) صرف اللسان إلى نحو بديع المعانى والبيان (١٨) معين الأدب ومعين فى كتب وشعر وخطب (١٩) حياض الفوائد فى رياض القواعد

(٢٠) الثنوى فى المشترك اللفظى والمعنوى (٢١) اللحظ الكليل فى الحظ القليل (٢٢) سلامة المأل فى عقيدة الكمال (٢٣) عنوان الفضل وترجمان لسان الأدب والتبيل (ديوان شعر) (٢٤) كمال الكلام فى كلام الكمال (مجموعة نثر) (٢٥) سخيمة الاندحار فى جريمة الانتحار (٢٦)

جامعة الأعلام من كل من له ميزة أو مزية بين الأبنام (٢٧) الجمع الوافى
للقوافى (٢٨) إبراز لطائف الألغاز (٢٩) التنويه فى محاسن المراجعة والتوجيه
(٣٠) الأسفار عن ماجريات الأسفار (رحلة منظومة)

(٣١) جامعة اللطائف من تالد الآداب والطرائف (أرجوزة أدبية) (٣٢)

ثمرات التجاريف فى كل قول مصيب (٣٣) ميوه خوشك فى العرب والترك
(٣٤) خرج الزمان فيما زان وشان (٣٥) الابتيار والابتهار فى سواد الليل
وبياض النهار

وهذه المؤلفات نتيجة ما تعلمه واستفاده وإن يكن لم يستفد من مطبوعها
فائدة بحسن السكوت عليها إلا بقاء الذكر وحصول الثواب والأجر (إن شاء
الله تعالى) فإن المتصدى إلى التأليف فى هذا الزمان عرضة للمشتقات
والشدائد إلا إذا كان له معضد من شهرة أو مسند من قوة مال لا يبالى معها
أراج كتابه أوبار وما عدا ذلك فإن الكتاب لا يروج إلا أن يكون المؤلف قديم
العهد أو كان مقرراً فى المدارس الرسمية أو كان من الكتب المنافية للجد
وأصحاب المكاتب والمطابع لا يأخذون بناصر من ألف كتاباً ليستفيد منه على
وهم أن يتمادى به الحال فيزاحمهم على عملهم وعدو كل إنسان من يعمل
بعمله ولولا أن الله تعالى يسر لى هذا الرجل الطيب السريرة الحسن السيرة
محب الخير والمعين عليه محمود أفندى على صبيح صاحب المكتبة المحمدية
بساحة الجامع الأزهر فأعاد طبع لوامع الإسعاد وتخسيس لامية ابن الوردى
وقام بطبع كتابى هذا (مرآة النساء) ووعدنى بطبع غيره من مؤلفاتى حسب
التدريج والاقتضاء لما كان ظهر من كتبى هذه شىء فى عالم المطبوعات
لضعف الحال وقلة ذات اليد فجزاه الله عنى خيراً وقد تبين أنه المعنى بقولى
قبل أن أعرفه بعشر سنين وذلك فيما كتبه على كتابى لوامع الإسعاد وقتئذٍ
سنة ١٣٤٢ :

يا كتابى لو استطعت طبعتك
 غير أنى كما علمت مقل
 فانتظر مثلما رفاقك أمسوا
 فكبرهى ورغم أنفى منى
 غير إنى جمعت شملك معهم
 وعسى أن يهىء (ابن حلال)
 فتكون انتشرت والنفع أضحى
 ولنفع الأنام بالرخص بعثك
 ليس فى الوسع أن ترانى أذعتك
 بانتظار وإن أكن أوجعتك
 أن ترانى على الرفوف رفعتك
 فتأمل لا تحسبنى أضعتك
 لك بالطبع حين يأتيه نعتك
 من كليتا نفعتى ونفعتك

فقد تبين أن محمود على صبيح هو ابن الحلال الذى قصده فى قولى
 من قبل أن أعرفه حين كنت فى استانبول وهو فى مصر شكر الله سعيه على
 أننى وإن فاتنى ربحها لم يفتنى ربحها بل فى الدنيا ذكرها وفى الآخرة أجرها
 والآخرة خير وأبقى ففى الحديث الشريف "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
 من ثلاث؛ صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بخير"
 وحسبى الله وكفى وسلام على عبادة الذين اصطفى.

يقول مصححه عفا الله عنه: تم بحمد الله وعونه طبع كتاب مرآة النساء
 فيما حسن منهن وساء لمؤلفه الفاضل صاحب الترجمة وكان ذلك فى أوائل
 شهر رجب الفرد سنة ١٣٥٣ الموافق شهر أكتوبر سنة ١٩٣٤ بالمطبعة
 المحمودية الكائن مركز إدارتها بالساحة الأزهرية فى مصر المحمية.